سلسلۂ مطبوعات مجلس علمی نمبر (۹)

بسط اليدين لنيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري متعنا الله بطول حياته

[illegible]

سنہ ۱۳۵۱ھ

مدینہ پریس بجنور (یو پی) میں طبع ہوئی

سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر ۹

بسط اليدين لنيل الفرقدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية بڈابھیل

سنة ١٣٥١ھ

مطبوعه مدینه پریس بجنور (یوپی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته. والصلوٰة والسلام
على رسوله ونبيه محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وتبعهم الذين هم أسناد الدين ومن
ثقاته وهداته. وبعد فإنه لما صنفت رسالة نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين جعلت
[illegible] أجيل أحداقي في أوراقها وأقلب أجفاني في أغصانها وأتتبع ما يثمر من
ثمر يعد شيئا [illegible] بالبال ما بين الغنيمة والفيء حتى حصلت عدة أوراق وعدة أسباق
[illegible] تلك الفوائد بذل [illegible] وإيغال ونص فوق العنق وتقريب وإرقال
[illegible] على [illegible] أيضا وأذاعتها خشية أن تلحق بالعدم كالآثار في وطآت القدم
والله الموفق وسميتها بسط اليدين لنيل الفرقدين وذلك سنة ١٣٥١هـ ومعلوم أن
[illegible] التوفيق والتطبيق بين الروايات المتعارضات ليس أن يقوم الموفق مقام
[illegible] ويؤدي [illegible] الراوي بين رواية ورواية غيره بحيث يبقى [illegible] و
[illegible] بل لا
[illegible] كل شيء ما عنده من
[illegible] المتأخر [illegible] أن يوفق بين المتعارضات
[illegible] أن ترجم خواص تركيب عبارة
[illegible] لا فرق بينهما بل إنما شأن الموفق كالمؤرخ
[illegible] وليوفق بينها من عنده ويرتب برأيه
[illegible] وتبقى خصوصيات العبارات
[illegible]

ومما كنت قلته في اوائل سن التسعين

امن سهد يبعط الما كان ابكما	اجبت به من حين حيي وسلما
ووجد تراه زورة بعد زورة	على غصص لا دان نادى ابرما
وقفت بجنبي فجلا ت تهرشه	عسى ان عهدنا ان يتوسما
تهلل وجه الصبح يفتر ضاحكا	عن الثغر حتى كاد ان يتكلما
تباشير صبح او تباشير مبسم	تنفس من زهر وبشر تنسما
وما انما من حديث قديمه	وشديث اشجان وجد تكلما
وربع قواء كاد مما ابثه	واسقيه دمع العين ان يتبسما
فقدت بقلبي صبري وحيلتي	والا الى الا رحيب به تهرما
ومن عبرات العين ما لا اسيغه	ومن غابات الوصل ما كان مبهما
ومن نفثات الصدر ما لا ابثه	ومن قبلات الدهر ما قد تجهما
فاذكر ازمان الفراق واتقي	على كبد من نشره ان تحطما
فكفكفت دمعي او كففت شانه	وما بادي الدهر حتى تقدما
فهل ثم داع او مجيب رجوته	بما انني شيئا دعا او ترحما

وثنيت مع الشاكرين وشكرهم

ونفسه من كان اوحد بيا

وان الاحتقار ... لي شاكر الشكر بين ما الشد

حواشی متعلقہ ص۳

متعلقہ ص۳ (قولہ [illegible]) ومما يحفظ ويحقق ما في تذكرة الحفاظ من احمد بن شبويه ص۹۴ من
اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبز فعليه بالرأي

متعلقہ ص۳ (قولہ [illegible]) في كلام الاقران بعضهم في بعض مالا ذكروه وذكره في الميزان
من شعيب بن عبد الله بن سليمان المطلبي۔ ثم لاصحاب التصانيف على الابواب
او المسانيد نظر آخر في باب الرواة بين نقل اصحاب الجرح والتعديل سواء بسواء
قد يتركون [illegible] في مختارهم بالبدعة كثير وان لم يكونوا كذلك كتركهم الرجال
وغيرهم [illegible] قول [illegible] ثبت كلهم يقول الايمان قول وعمل
[illegible] ضعف هذه المسالة [illegible] فانه لا يبالي بعرض زيادات [illegible]
ثم هم [illegible] عن مختارهم كلا عن التطبيق من الصحابة فكان فيه تقليد للشيوخ
وليس فيه [illegible] وكذلك [illegible] صاحب الجزء عدد الرافعين تقليد لشيوخه و
لا يدل على [illegible] الواقع ما ذكرنا۔ وراجع ترجمة عبد العزيز بن ابي رواد من
الميزان وعون بن عبد الله من التهذيب وابراهيم بن يوسف الماكياني منه و
الفضل بن دكين من الميزان ولم يجد الا انهم لا يعرفون المخالفة المذهبية
واكثرة [illegible] لان الفقه و[illegible] للحديث ثم جرد كلامهم
[illegible] فذلك كله اذا كان اساء ظنهم لا على [illegible]
[illegible]
و[illegible] للحديث [illegible] في [illegible]

حواشی متعلقہ ص۴

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(متعلقہ بقول القہ...) وفي المغني من مسألة تقديم المقتدي تحميده على تحميد الامام في حال الرفع لانه ليس له ذكر في الاعتدال ورفع يديه قبل الامام ان الرفع هيأة للذكر هذا وكأنه من تركيب الاذهان ليس له وجه وكذا التسميع المقتدي عند الشافعية والذي يحق ان يكون تحميد المقتدي في محل تحميد الامام لا غير

(متعلقہ ...) قوله حتى استفاء ونحوه عند الدارقطني عن انس ص ١٣٣١.

(متعلقہ ...) قوله قال الاسود وعند ابي داؤد قال الاسود قلت شر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك اهـ وهذا يدل على ان ابن عمر كان عملا به وعلى خمول المسألة والا فمن يطلب الوصف الفعلي في الامر الشهير المستفيض ص ٢٦ و ص ٣٢

(متعلقہ ...) وعنده خلاف مالك فيه وفي ص ٣١ اختلاف طاؤس وكذا عطاء يعبر عنه بالاشارة كما في ص ٥٥ وهذا يدل على انه خفيف عنده ايضا فتفقه واحتمل ما ذكرنا في ص ٥٢ وان خالفه ما في ... [illegible] ... عند ابي داؤد عن ابن الزبير.

(متعلقہ ...) قوله قلت ... لعل منشأ السؤال ... التطوع على الانفراد ... [illegible] ...

خبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داؤد قال رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلوة يحاذيان ... [illegible] ...

رفع الافتتاح.

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داؤد ... [illegible] ... احمد قال له رجل ... [illegible] ...

الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المتنين قال [illegible] فقال [illegible] بين السجدتين ارفع يدى فقال لا امر [illegible]
وذا كان الى الشهادتين واسفل من ذلك فقال لا يجاوزه نظرون رفعا
بالاشارة خفيفة الى الاستقبال حتى يكون كونهما وجودها باطن الكفين لظهورها
فيه [illegible] بهما [illegible] [illegible] ففعل [illegible] فصل وتحايل [illegible]
[illegible] وفى باب السجدتين وذكر التشهد بين عند ابى داود من غير طريق عن مالك
[illegible] فى [illegible] عن ابى [illegible] فى الابتداء وفيما بعد من التصنيف فرا [illegible]

حواشى متعلق [illegible]

[illegible] هذه الروايات وكما قول ابن سيرين انه من تمام الصلوة مقارنات [illegible]
الى تكشف عن الحكمة كقول مجاهد فى رفع اليدين انه من فعل الشيطان [illegible]
ما يرجع الى [illegible] لمن كان له امام فقراءة الامام قراءة له فليس محض حكمة
وقد روى سعيد عن ابن عباس وانما هذه [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] وهم [illegible] ذكره ابن القيم فى حديث كل خفض
ورفع [illegible] فى حديث ابى هريرة [illegible] يدل على هذا التناوب فى اختلافهم
الرفع بين السجدتين فى حديث واحد كحديث مالك بن الحويرث عند النسائى و
ابى داود يدل على [illegible] وانما اهل الكوفة عنه كمحمد بن جحادة عن الحسن
عند ابى داود ومغيرة [illegible] من ابراهيم [illegible] يدل على [illegible] فيه
[illegible] اصحاب على وعبد الله فقط يدل على [illegible] بالاختلاف
واتهم اختاروا هذا وذكر [illegible] التوارث فى مساجدهم
[illegible] كتاب الحجة [illegible] مالك فى [illegible] يدل على
[illegible] الصحابة فى البلاد وانه لا [illegible] وان الكوفة دار هجرة
[illegible] كان يدل باهل الكوفة كما فى الكتب [illegible]

وان الناس هم اهل العراق عن مالك في التهذيب من ترجمة حماد بن ابي سليمان وسفيان -

حواشي متعلقة ص ٦

(متعلقة ص ٦) وهنا رجوع الى [illegible] لا شرع [illegible] وقد ذكرناه في ص ٥٥ كالرجوع الى الاستلام بعد ركعتي الطواف [illegible] الا الاحتياط فيما يأتي لا لما مضى -

(متعلقة ص ٨) ولم يرد في حديث سجود الشكر [illegible] كما في [illegible] ولا في سجدة [illegible] لسجدة التلاوة [illegible] في سنن البيهقي [illegible]

(متعلقة ص ٩) تبليغ لا نيابة كما في [illegible] وقال [illegible] ادعو في [illegible] الاذكار [illegible] في التوجيه والاستفتاح والتعوذ والتسمية [illegible] ذلك في التأمين والتحميد [illegible] الاربعة الاولى [illegible] والتحميد [illegible] واختلف في حديث الشفاعة [illegible] ولعل هذا هو وجه [illegible] صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى [illegible] ما جرى هو عند التجلي الخاص بعد المحامد .

حواشي متعلقة ص [illegible]

(متعلقة ص [illegible]) [illegible] ركوبها اياه واما قوله تعالى [illegible]

فضربته ورد مقالك ذكرت فلعله امر آخر وان جاء حديث فى سقوط الوتر عند
الركوع ايضا والركوع ان كان للتعظيم فالسجدة فى حديث الشفاعة عند مسلم فاذا
انا رأيته وقعت ساجدا وكذا فى الاسراء عند النسائى فى رؤية الضبابة لعلها كذلك
ثم راجعها بكنز ... و ... و ... سبق المفردون الذين يضع الذكر عنهم اثقالهم
... جامع صغير

حواشى متعلقه ص ٨

متعلقه ص ...) لما قال ابراهيم هذا اكبر ... وضع بدله الله اكبر ويكون اشار اليه
يدل عليه التكبير عند رؤية الهلال ففى الجامع الصغير كان اذا رأى الهلال
صرف وجهه عنه ووضع التكبير للاهلال باسم الله كما فى الذبح ونحوه على الجنازة
وهو قوله انى وجهت الخ وقوله ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
كان الرفع للاقبال على الله والتوجه اليه كما فى دعاء الوتر من التفويض والالتجاء
والتسليم واذا كان للاقبال لا يكره ابتلاء وهو الترك والاقالة والاستيناف
وهو كالمصافحة مع الرب والمعاهدة معه كما فى كتاب الاسماء والصفات هو الحجر
يمين الله فى الارض يصافح بها عباده واليه الاشارة باخذ اليد فى تعليم التحيات
لابن مسعود فهو للقاء والتسليم للتوديع ولكن لما لم يناسب ان يكون لله فان
الله هو السلام اصطلح ووضع خلافه بدله ثم تلاه ورد بقوله اللهم انت السلام و
هيئات الاقبال لا تكره دل عليه قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه
لما وضع للتسليم والانصراف عن حضرته هيأة مناسبة له وهو تحويل الوجه ان
فى مقابله وهو التكبير هيأة مناسبة له تعين خلاف ذلك فاذا تعين هناك الاقبال فقد يعين للتعظيم
فقط واما صلوة العيد فالمقصود فيها هى التكبيرات الزائدة والاهلال فجعلت قبل العمل وبعده ولكن
فى القيام مكان الاهلال اما الاسلام فى كل طرفة كما فى المستدرك ... على خلاف ما رجعه فى
فتح القدير فتذكر السبع الماضية ويستقط عند لهم ايضا عن يدلها الركوع والسجود ما ذكره فى تاريخ
الخميس فقد خرجه على مذهب مخالف شرح العزيز ولم يتعرض فى فتح القدير الا رفع اليدين فى كل شوط طوافه

حواشی متعلقه ص ٩

(متعلقه ص ٣) لما فيه الاستلام وهو عند الحنفية كما يأتي في حديث المواضع سبع
قوله استقبال الخ
وقد خالف الشافعية هناك ايضا من الكنز۔

(متعلقه ص ٧) ومثله عند الدارقطني عن انس ص ١٣٣ وص ١٣٢ من الرسالة حتى في المستدرك
قوله عن خالد
ووافقه في التلخيص والعمدة وان خالفه في الهدى من جهت تقديم الركبتين
على اليدين عن ابي حاتم وعند الدارقطني حتى حاذى وفي الاستدلال تحت ذكر
يسوقه الرواة مساق التفسير كانه تكبير نعلي ثم سكت عن رفع الركوع كان في
معارضة ما سيأتي۔

(متعلقه ص ١١) وصار كما في السنن ص ١٣ كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها
قوله واحداً
وقال في حديث وائل فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها
واما الاستلام للحجر فيما كان عوداً الى عين ما مر من قبل تكررت الاشارة و
سائر الافعال لم يكرر في ركعة ويراجع رد المحتار من واجب الترتيب فيما تكرر
وهو السجدة فقط۔ والاستلام ايضا تكرر في كل طوفة بعد نفيه ما۔

(متعلقه ص ١٩) وتحويل الرداء في الاستسقاء وصار الامر كما في الكسوف كذا في
قوله والتحويل
البخاري في بمطلق الصلوة ايضا للمطلقات هناك ذكره في الفتح فكان قوم لا
مطلقا وفعلا جائز لا متعين ويمكن ان يفرق بسبب قوله كما في صلوة صليتها
عن المكتوبة۔

حواشی متعلقه ص ١١

(متعلقه ص ٣) والاشارة قد تكون ادل على ما في ذهن المتكلم من العبارة و
قوله على ضد قوا
تدل على العادة المعروفة هناك بخلاف العبارة فكل نص اكما في ذلك
كقول عائشة اعتراض الجنازة دل على وضع الرجل كذلك في صلوة الجنازة

(بسط اليدين)

بجهة الاشارة كالعلم الحضوري والعبارة كالحصولي فافهمه وعله شئ هنالك
من الفتح من الطلاق وازيد منه من كتاب الايمان من حديث جبريل ذكرناه في
تعليق كشف الستر من صـ٦ فراجعه

(متعلقه صـ١١) مع ان قوله اسكنوا في الصلوة يدل على ان الاصل فيها هذا،
ثم ان قوله مالي اراكم رافعي ايديكم يدل على نحو طول والتشبيه بالاذناب على
خلاف فعلها، والحق ان حديثه ليس مما نحن فيه، وقد وقع فيه سوء ترتيب من ترتيب
شئ على غير سببه ثم انه اسكنوا في الصلوة عام مما ذكر في السبب وهو على مطلق
سكون الاطراف في الصلوة كلها لعموم اللفظ وان كان السبب خاصا ومع هذا
يتعين منه ما خصه الشرع وعلمه فليس الامر كما فهمه البخاري ولا الزيلعي منا
وقد يقع في امثال ذلك خبط في السبب واللفظ كما زعموا في حديث القراءة خلف الامام
اذ قيل ان المقتدي لا يفعل الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها و
ليس كذلك فيه وانما فيه ان المقتدي اي ذاته منع احدكم تقرأون خلف امامكم
بخطاب شخصه وذاته لا ذكر وصفه وهو اذن فقط للاباحة عندنا وانه لا صلوة
الا بها في الخارج ۔ وكذا وقع في حديث اقبال الفرد بالقاعد واقعة تكرار
الصلوة ولفظ طلب المشاكل لحيث اسكنت ونحوه في واقعة سليك ولفظ اذا
جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج من شك الراوي او على نحو ما فعل فيها
من الامساك ۔

حواشي متعلقه صـ١٣

(متعلقه صـ١٣) قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في
صورة لفظ بما له وما ذكره من باب سنة الجلوس في التشهد وباب رفع البصر الى
السماء في الصلوة ۔

(متعلقہ ص۸) ذكره في الفتح من باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
قوله نحو
وشيء من باب الصلاة في الكسوف.

(متعلقہ ص١٦) وعند البيهقي ص٣٠ ثم رفع يديه فستوى فاما كان من رفع اليدين
قوله ثم وضع يديه
ما بعده من الوظيفة والتهيؤ كما في اخر اجزء من الالهوا لعادة وسا.

(متعلقہ ص٢) - ولو قال ثم وضع يديه على ركبتيه لكان القول داخلا في المتعدي
قوله فاذا قبض
ولم نقله فكأنه اراد ان الرفع بهذا الوضع.

(قوله تعليما في ص١٩) - دل حكاية الشارع صفة الصلاة ووصفها اياها على ما في ذهنه
من الحقيقة المقصودة وعدم رفعها و ذلك كقوله وعلى ثم نا خلفنا الامام بآمين
ولم نقل جهرنا فان كان الجهر في بعض الاحيان هو بسبب تعليم الجهر ولكن المقصود
من جانب الشارع هو هذا دون لا الجهر وفيه قد ذكرنا في ص٣٢ من كشف ...
فراجع. ومن اخر وسيما ولم يثبت جهر المأموم بالتأمين في حديث ... وانما
ثبت جهر الامام شيئا وكذلك الامر في حديث معاذ في الزوائد وراشد ... وثقه
ابن عاصم في اسناد حديثها وصار كما في الد ... كاحديث صلوة صلاتهم ...
المكتوبة مع تعدد الركوع فعلا الاول هو المقصود والثاني عارض وحق وقوله
فصلوا اختار مطلق الصلوة كما ذكره في الفتح قد يكون العلم بجهر الامام ...
بالتسامع من المسلمين صفته ... وعلا لا الامام في ... خارج الصوت ...
كسجود التلاوة وانما لم يذكر الامام لان ... الجهور بالنوال.

(متعلقہ ص٢) ولما كانا تحت الثياب كما ذكره فلا بد من اخراجهما ... ووضعهما على
الركبتين وعلى الارض.

حواشي متعلقہ ص١٢

(قوله المسبوق ص٢) والركعة انما تتقوم بالافعال الغير المتشابهة وبتماديها تتحقق
وهي غير مكررة وسيما اذا كانت ... الاقوال تبع ولذا ذهب نظر الى الفرق.

[illegible] ما نكبر فى ركعة [illegible] ولم يتكرر وجعل القراءة ركنًا زائدًا فالرفع للاحرام
[illegible] التحليل [illegible] لا ينبغى ان يكون هيأة لغيره فانه لم يكبر زنفل
فى ركعة وبعض [illegible] الترك فى [illegible] يتضح حاله مع ثبوت الترك ويقول انه
محل تفقه عند التعارض -

[illegible] كما ذكرناه فى [illegible] وللافتتاح فيه اذن علاوة
[illegible] ولعله يشير اليه حديث مفتاح الصلوة الطهور
[illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible] على ان التحريم لا يكون الا فى الافتتاح
[illegible] الافتتاح [illegible] والا لاوهم ترك ما قبله والاستيناف من الراس
[illegible] فى قوله [illegible]

قال فى [illegible] سجدة التلاوة خلا التحريمة لانها التوحيد الافعال
[illegible] وفى التخيص [illegible] وفى الغاية كل شئ
[illegible] الصلوة التكبير [illegible] وفى [illegible] جماعة [illegible] بتكبيرة عند
[illegible] الحديث [illegible] -

[illegible] ان يقولوا انه للاخذ [illegible] الركوع لان الركعة انما
[illegible] كان [illegible] ثالثة وقد وقع التوزيع فى صور صلوة
[illegible] فى [illegible] السجود وان السجدة الفردة عبادة عند بعضهم
[illegible] الحنفية الركوع [illegible] ولو خارج الصلوة فى غير
[illegible] مع الركوع والسجود على
[illegible] كالبسملة انزلت للفصل
[illegible] السورة [illegible] الزائغ
[illegible] على المتبوع [illegible] القرآن وجود البسملة

وعدمها فى الفاتحة من الاحرف عندهم وقد ظهر ان بعد القراءة اما رفع واما
سكتة كما فى حديث سمرة وبلا سكون الاطراف وهنا موضع فى صلوة التسبيح
وكذا فى القومة والجلسة وصلوة الكسوف وهذه مواضع قد تخشى بالعارض وقد تراد
كجلسة الاستراحة والدلالة على الخصص قد تكون باستيناف ما فى الصلوة كالتهجد فى
الادعية وقد تكون باعادة الفذلكة كقوله فلك الحمد فى الدعاء وقد وجد الحاق
سورة بسورة كسورة الفيل بسورة القريش مع البسملة

حواشى متعلقه ص١٥

(قوله من المكتوبة) ولعل بعض الصحابة كابن مسعودؓ وعلیؓ اذ لم يثبت عنهما فى العراق
وكم اذ لم يعرفه الا الترك لم يحملوا الترك على الرخصة والعدم الاصلى بل على
انه هو الاصل وتبعهم اهل الكوفة فى حفظه ولا تنسا او ابن مسعود هو الذى
نقر وقال مفتاح الصلوة التكبير كما فى الكنز ص٢٣ ولم ار من غيره الا شيئا
عن علیؓ وقال حد الصلوة التكبيرة الاولى۔ وعائشة انما تخوفت مفتاح الصلوة
وختمها بالتسليم عند مسلم ص٩ ولم ار هذا الشئ عن الصحابة الا فى رواية البيهقى
قوله مالم تفرق
(متعلقه ص١١) وما فى المغنى والشرح الكبير عن احمد اراد به ضم بعض الاصابع
قوله وبعض ذلك الخ
فى بعض مع ضمها لا عقدها وبضمها ان لك على الاذنين۔

(متعلقه ص١١) وهذا المراد ذكره في بدائع الفوائد فى حديث رفع اليدين
قوله ضم تا بيان
ونشر الاصابع مع ضمها

حواشى متعلقه ص١٦

(متعلقه ص١٣) والكنز ص٢٩ و ص٣٠ و ص٢٩ و ص٣٠ ۔ والترمذى من باب يقول
قوله ان ساريه
اذا خرج مسافرا والكنز ص٣٢ عن انس۔

(متعلقه ص١٩) وشاهد له فى الفتح من باب حفظ النعام۔
قوله فتح الصلوة
(متعلقه بقوله ثانى ص١٤) وفى نسيم الرياض ص٢٠٩ وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم

لما وقع في الارض ثم مقبوضة اصابعه يده مشيرا بالسبابة كالمتشهد اه‍ -

وفي ابي معر الصغير كان اذا هاجت به ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه وقال اللهم آه‍

وفيه ايضا كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك فهذا الاشارة الى محو سيئته والتقرب اليه حسًا فليس فيه مسئلة الا قول الامام

حواشي متعلقة ص١١

١ متعلقة ص١١ ذكره في الجواهر من شرح ....

١ متعلقة ص١١ وقد مر اخرى في المسند ... وقد مر عند البخاري ... وفي حديث جابر الطويل في الحج - وحديث .... في خروج الشهادة للاشارة الى مكانة الرب عز المسند ....

قوله ص١١ واذا انتهت المقارنة ومقارنة الرفع واذا فعل مع التكبير في بدء فاذا فعل قبل الركوع وبعده ... المقارنة مع بقاء التكبير على هيئاته وقد مر عليه ذلك وقد ... ذكرو ... فان افعالها المتخللة ظروف للاذكار ... حكمة لطيفة ليتوادى اليه نفسه واما الرفع للابتداء ان تقرنه تابع للنهوض ... عن البنية وكذا ارسالها بعده ... للعقد لا مقصود لجلسة الاستراحة ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر واذن لم تتصل حلقات السلسلة في هذه المسألة وكذا في ... القراءة خلف الامام . ولعدم كون الاخلاء معهودا ... في المخ للقدرة على الامر

١ متعلقة ص١١ ولعله ... كما مر بعد السجدة الثانية كانه للقيام الى الركعة

كما عند ابی داؤد عن ابن الزبیر او فعله بعضهم فی جلسة الاستراحة و اما الی فی صلاة المرفوع و لم یکثر تقدیم التکبیر هناك علی الرفع فترك و منه و دل هذا الصنیع فی المرفوع ان الرفع فی القومة لتکبیر السجود لا للرفع من الرکوع و هو استنباط قوی بحیث یتعین و دل هذا ایضا انه تابع للتکبیر او تکبیر فعلی فاحفظه و لا تنسا۔

وذکره فی المغنی للامام بعد تمام الاعتدال من عمل احمد بخلاف ما فی الفقه ففی حال الرفع والوجه هو الاول بخلاف ما ارتکبه فی المغنی للمقتدی قبل الامام کما مر فی ص فانه قلب الموضوع و ما عزاه من حجیة السجدة الثانیة الی الخطابی فی حدیث مالك ان یکون مذهب حسن و ما ذکره فی المغنی تقدیم التکبیر علی الرفع لم یقل به احد و وافقه الزیلعی فی شرح الکنز و ما فی الفلاح هو الصواب کذا فی البحر و رد المحتار و ما عند مسلم من حدیث مالك بن الحویرث ثم رفع خالفه فی لفظه البخاری فلا معتبر بمثل ذلك من التفنن التعبیری و مثاله کثیر ذکر فی غیره

حواشی متعلقہ ص ۹

عه وقد یتخیل ان الصلوٰة کانت رکعتین من الاول الا ان فرق السفر والاقامة انما ظهر بعد الهجرة و ظهر ان اصلها فی نظر الامر هو رکعتین و مما زیدت فی الحضر و بقیت علی الاصل فی السفر کما ظهر من تغیر و اما الاجتهاد من عائشة من عند اما ...

(متعلقه ص) وحدیث عائشة فی زیادة الصلوٰة بعد الهجرة خلاف ما لا یقبل فیه خبر واحد والوجه انه منسوخ نقل دوا ئی النقل ...

(متعلقه ص) مع اضطراب فی لفظه عند ابی داؤد فی باب قصر الصلوٰة ... و ص ۱۲۵ من الرسالة و الحدیث عند ابی حنیفه ص ... و ص ... والمسند ص ... و ص ... عند النسائی من باب موضع الیدین عند السلام و باب السلام بالیدین و ما فی ...

الضبع (ص١١) فكان كما في التلخيص عن ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يقول به مع قوله بعدم النقض كما في التخريج عن الحازمي وهو الصواب لا كما في التلخيص ولعله سقط من الناسخ او اختصر ما عند الدارقطني ص٥٥ـ

(متعلقه ص١٨) ولا اهلال ويجعل العمل لله تعالى قوله كما عند مسلم كان يقول اذا كان في سفر واسحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا آه مع رفع الصوت وهو اشهاد ـ

حواشي متعلق ص١٩

(قوله وكان ذلك ص٢٠) يراجع ص٣٢ ج١ في شرح المهذب ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير آه واسرار لقولهم لا يشرع اي لا يفعل لا انه لا يجوز وهذا اراده في ص٢٦ وهو تعبير مضر بالجهر ـ فهؤلاء اكثر الرافعين شددوا في الرفع وخففوا في التكبير وعالت المكفرة ـ وما عن عمر هنا يخالفه ما في المحلى عنه من ص٦٣ وكذا عن انس عنهم في المنتخب وكذا عند البيهقي و ص٢٣ وابن مسعود عنهم عند النسائي وغيره وص٦١ من السنن وتلازمهما قد ذكرناه من ص٩ وانه اذا كبر اولا ولم يرفع لا يرفع بعده ـ

حواشي متعلق ص٢٠

(متعلقه ص٢٧) وذكر صاحب العناية على الهداية ان حديث الحسن بن عمران شاع عند اهل الشام فعملوا به ويراجع فتح القدير ايضا ـ

(متعلقه ص٣١) والذي يظهر انهم اخذوه من جهر الامام بها في السرية ايضا اذن لا غير واستغربوا تكرارها بعينها ايضا وليس كالتسبيح ان يكون المقصود هو العدد

وجعلوه كالاذان للمنفرد او يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك مرة بيانا للجواز كما جاء ذلك في امثاله من بسم الله والاستفتاح والتسليمة الثانية وغير ذلك ثم يتوقف في نحو ذلك انتظام السلف كثرة وقلة بعده وهكذا يقع وقد قال عمر انما نعلمه ليعلم الا يحرج امته وكان يحب ما يخفف عنهم واذا ذقت هذا نكتة انه لا بد ان يكون ترك النبي ايضا احيانا الثلاث ليتوهم وجوبه ان كثر عادته في اظهار اسرار هكذا الامر

حواشي متعلقه ص٢١

(قوله وكان النبي الخ ص٣) ويكون تكبيره وتشهده ثلاثا في الاذان كما عند حديثه في التكبير ثلاثا على كل شرف كما في الكنز ص١٩٠ ج٣

وفي النهاية كأني انظر الى موسى له جؤار الى الله بالتلبية تخرجها الى الصعدات تجأرون الى الله

(قوله ونريد كابن عمر ص٤) وعن ابن عمر فيه ايضا عنه في الكنز ص١٠ وص٤ وص٢٠ وقبله عن ابي الدرداء تركه كما فيه ص٢٩ ج٤ وذكر الخلاف في الفتح ص٢٤٢ ج١

(قوله واذا هبطوا ص٥) يريد انتهاء العلو وانتهاء الهبوط لا اثناءهما لان ابتداءهما حالتان متبادلتان واما في الاثناء فحالة متشابهة وكذلك في الصعود على الصفا والمروة والرقي على المشعر الحرام كما في حديث جابر الطويل فلا يريد الاثناء الصعود والهبوط ثم اذا علا شرفا وكبر ثم استمر واراد الهبوط كبر ثانيا فوضعت الصلوة على هذا وهو كما في قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه في بعض الشواهد كنز ص١١١ ج١

(قوله ولتكبروا الله الخ ص٣) في العمدة من الباب الذي في البخاري ومن يكبر يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتنزيله ان يجعل ذلك تعظيما لله بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا

قوله في [illegible] وفي [illegible] من [illegible] التكبير وعند رؤية الهلال وعند الكسوف [illegible] وعلى الانفراد بالمغارب

قوله فيتجاوز [illegible] الصلوة الخلق التسبيح لمناسبة حقيقتهم ذلك والبهائم [illegible] الانسان

حواشي متعلقة ص ٢٣

قوله [illegible] الله [illegible] ونفس [illegible] ابن [illegible] البدن يدل على انه قد كان وقع [illegible] كان يركع [illegible] في الصلوة [illegible] فلا يخلو من هذا الاشكال فان في بعض [illegible] والبرشى [illegible] بالمسح على الخفين من سعد ابيه

فلله دَرُّ الوجه [illegible] ✽ خطيبا واحكى ان في [illegible]

وصارت [illegible] في قباء [illegible] ✽ ولا ذكرهما [illegible] ذالك اجمعا

واذ ليس في التخصيص بالذكر نكتة ✽ [illegible] الامرين [illegible] واجمعا

ومثله في حديث كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة دل على ان القميص قد تعوهل به حينئذ [illegible]

حواشي متعلقة ص ٢٤

(قوله متفق عليه) [illegible] حديث ابن عمر عند اهل المدينة وحديث مالك بن الحويرث عند اهل البصرة وحديث وائل عند اهل الكوفة كل عند اهل بلدتهم فاعلمه وحديث وائل في الرفع في الموضعين عند مسلم ايضا في الزوائد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت رواه ابن ماجه
خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح وعن الذيال بن حرملة قال سألت
جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا واربعمائة قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة قلت هو في الصحيح خلا رفع اليدين
رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد اختلف فيه وهل يشتبه في مثل هذا يحتمل
ان المراد اعمالهما في بعضها من العمل كما ذكرناه في الاشارة ص٥ وما ذكرناه في معنى حديث
من لفظ الطحاوي في حديث ابن عمر لشيء من ذلك وحديث عبيد بن عمير بن قتادة عند ابن
ماجه والتهذيب في الجوهرة ولفظ الطحاوي فيه وكانه كان شيخ آخر في الباب لم يقيد فيه
رفع اليدين بحذو المنكبين مثلا واريد به مقارنة التكبير ورفع اليدين جملة فظن الراوي
وهذا افاده ولا يناسب التعبير بالفرض مثلا وقد عبر به في الاشارة ص٥ و ١٣.
وكان القول كان بلفظ الاشارة في النقل من حال الى حال كالتكبير الانتقال ثم
بدله بلفظ الرفع.

حواشي متعلقة ص٢٥

(قوله انا اشبهكم) ص٢ هذا التعبير كما ذكرناه في ص١٢ وان الرفع موقت بها

[illegible]

بعدنا تابعًا وعلى هياة الخشوع وسكون الاطراف لاعلى استصحاب البدن اياهما على اى هياة كانتا فافهمه ومثله فى التعبير حديث وائل فى المستدرك ص۲۲۶ واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفيه ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ذلك عندى لئلا ينقطع حكم تجودهما بعد رفعهما فى القومة عند الانحطاط ويراجع ص۲۲۹ منه فان الاستعانة بالركب عند السجود هو على ما يظهر عند الانحطاط والقيام كليهما وعند البيهقى هذا فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه ولعل ابن عمرؓ كان لا يعتمد على على ركبتيه عند النهوض ايضا وكان يعتمد بيده على الارض كما ذكره البيهقى فى سننه وكذا الاوزاعى يقول بتقديم اليدين كما فى المهذب

(قوله فقال ابن عباسؓ الخ) ص... وليس من باب تطويل ركن متشابه الحقيقة ولا كصور رفع اليد فى المسألة سيد الصدر والابتهال فانها انواع عند ابن عباسؓ بل امر واحد قد قل وتكثر ونظيره فى الكنز ص۲۹۱ امددنا يارسول الله وبالجملة فقد رجع الى مراتب نوع واحد لا الى انواع ولله الحمد

(قوله سمع الاعرابى الخ) ص۵۱ . وفى الزوائد وعن حميد بن هلال قال حدثنى من سمع الاعرابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا او بلغتا فروع اذنيه رواه احمد وفيه رجل لم يسم اه

(بقيه از صفحه گذشته) فى الموضعين بالغ ابن عمر فيهما وكانه تهاون عند الاول فرجع الامر الى الاختلاف فى الكيفية فقط ومعلوم ان ضبطها من المشكل جدًّا وقد يرجع الى انه صور لامر واحد او مراتب او تصدى والتفاق و... بالكيفية وابرازها وقع فى الاحاديث التقييد بحذو المنكبين اولا ثم قولهم مثل ذلك كيف وانه وطاؤس وسالم يرويان الفرق فصار كصور اربع فى رفع الافتتاح ايضا عن ابى عمر فى الحجة وكان البحث فى الاصل والاتفاق وهو فى الافتتاح زائد وفى غيره غيره والله اعلم وعلمه احكم ١٢

حواشی متعلقہ ص٢٦

متعلقہ س٥ (قوله قال الحسن الخ) عن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانما ابلى يهم المراوح آه ولعل هذا التعبير بلغ ابا حنيفة فاستغربه كما في اللسان ص٣٢٢ ج٣ ولعله استنبطه من مرسله وحمل ما مر عنه،

متعلقہ س١٢ (قوله من تمام الصلوة) ديعارضه ما عن ابي بكر من الكنز ص٢٣٣ ج٤ اذا لم يات باستثناء فيه وص٢٤ من الرسالة والتمام على اعتبار المتكلم نعم قد يقال في شئ كما عند البخاري ان تعديل الصف من اقامة الصلوة اي لو لم يقمها لسقطت وهو المراد في قوله يقيموا الصلوة كما يقال تدين فلان او اقام الدين وهو ابلغ اي ادسك

حواشی متعلقہ ص٢٧

متعلقہ س١١ (قوله في المواضع الثلاثة الخ) وجزم بعضهم برواية العشرة ولا عارضه وتعقبه ابن دقيق العيد كما في التخريج وص٥٥ من الرسالة،

متعلقہ س١٦ (قوله وهي في الموطا عن علي الخ) ثم عبارة البيهقي ص٦٤ ج٢

حواشی متعلقہ ص٢٨

متعلقہ س١ (قوله على وجوه بترك الخ) كل ذلك كان ما لم يثبت على الرفع تنصيص لانه غير مختارة وكذلك يتعلق فليس من النياسم منفرد الستقل بسنده كما زعمه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وص٣ ج٤ يجوز النقص ولا الزيادة ويراجع عمران بن ابان من التهذيب ففيه عادة مالك ولهذا لعله رجح ابن المبارك في الاحتجاج رواية يونس عن الزهري لا رواية مالك عنه ثم كونها عنده كما في التخريج

متعلقہ س١ (قوله عن سالم عن ابيه الخ) وفي الموطا ص٢٤ من العلاء انه سمع سالم بن عبد الله اذا راه كان اذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يقوم قم يديه ثم عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا استقبل الصلوة رفع يديه قال اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبّر

حواشي متعلقه ص٢٩

(قوله فهو منه التكرار) ص٤ وكذا يقارب التصريح به في بدائع الفوائد ص٩٥

(قوله وهي عند ابن حزم) ص٣ وصححه في الفتح عن ابن عباس وبعض الاخر في هذا

(قوله بين الركعتين) ص٣ الا ان يريد بين الركعتين وبين ما بعدهما ولعله في الجزء ص٦ وعليه يحمل ما مرّ في ص٢٥ انفاً عن العلاء

متعلقه ص٤ (قوله والراي فيه مختلفة) وما ابداه في الفتح من التوجيه فوجيه الا انه يدل على خمول كثير في الرفع كانه ليس عند نافع الا من فعل ابن عمرؓ ويؤيده بانه مرفوع عنده فحط كلامه عند البليغ هو هذا فافهم

متعلقه ص٥ (قوله ورجح ابو داؤد) وكذا النسائي في كبراه كما في التخريج ولكنه من طريق سالم وقد اخرجه في الصغرى وسكت من باب رفع اليدين للقيام للركعتين الأخريين و ترجيح وقفه هو بالنسبة الى هذا الرفع۔

متعلقه ص١٣ (قوله في الرفع) وشئ في التهذيب عن داؤد بن عبد الله

متعلقه ص١٣ (قوله فلا يضيق) وابو داؤد قد صوب الوقف مع كون الزيادة عنده التي بنى الحافظ التوجيه عليها و مثل هذا التوجيه بعينه يوجه لفظ الطحاوي في المشكل فانه ذكر اولا من فعله ثم ثانيا في مواضع ثلاثة ثم رفعه بسببها ص١٢

حاشيه متعلقه ص٣١

متعلقه ص١٦ (قوله عن مالك الخ) اقول نقل مالك في روايته يدل قطعا على انه لم يثبت على رفع الى

حواشي متعلقه ص٣٢

متعلقه ص٥ (قوله وما حقق مالك) ثم انه في الاصل من فعل مالك حين يصلي بهم صلوة

النبي صلى الله عليه وسلم لا رفع كما في سياق أبي قلابة أخذ منه سياق نصر بن عاصم وهو
حديث واحد ثم ما يشير إليه كلام الفتح فتأمله، ونحوه نحوا في حديث ابن مسعود أيضاً
وقريباً منه في حديث أبي هريرة ويفترق الأمر في المحدث فإنه في الفعل لا يحط على
الرفع [illegible] بخلاف الثاني، وراجع [illegible] من الرسالة

متعلقة [illegible] (قوله ووقف عليه) [illegible] هشام عن قتادة عند النسائي
وهمام عند [illegible] أنه كما في الفتح لم يكن أحفظ من هشام

متعلقة [illegible] (قوله في حديث وائل لا يخفى) [illegible] أهل الكوفة الثوري
قبله غيلان بن جامع وأبو الأحوص سلام بن سليم وزائدة بن قدامة وشعبة
ينسب علمه إلى أهل الكوفة كما في التهذيب والتذكرة صريحاً من سلمة بن كهيل، ثم
بحث عنه [illegible] وحصين وعمرو بن مرة وإجابة إبراهيم وهذا في داخل [illegible] راجع
سنن البيهقي [illegible] وكذا [illegible] عاصم بن كليب وفيه عند أبي داود
من طريق شريك قال ثم أتيتهم [illegible] يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح
الصلاة وعليهم برانس وأكسية، وهو ظاهر في تركه في المرة الثانية ولم أر في طرقها
في المسند الكلام فإنه [illegible] صريحاً وإنما هناك [illegible] والملاحظ للبرد [illegible] وما ذكره
أبو داود في الصدر ليس [illegible] وهو تخليط وكيف يصف وضع اليد على
[illegible] من تحت الثوب [illegible] وهو الذي أخذ منه أبو عمر إلى [illegible] في الافتتاح
كما [illegible] وسياقه [illegible] الطحاوي [illegible]

وكان أحمد كما في [illegible] وذكر في التهذيب [illegible] من المدرج
[illegible] شريك الراوي قبل الافتتاح عند أبي داود [illegible] الراوي [illegible]
في حديث البراء [illegible] فلا بد

حاشیہ متعلقہ ص۳۸

متعلقہ ص۳۸ (قوله سمعه منه محمد بن عمرو الخ) فمحمد بن عمرو بن عطاء من الحميد ومن عباس وعيسى من محمد بن عمرو ومن عباس وفليح من عيسى ومن عباس وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار في العدة من صلوة الاستخارة كذا يظهر

حاشیہ متعلقہ ص۴۰

متعلقہ ص۴۰ (قوله الى سنة ٤٠) واذا ورد الكوفة لم ينازعهم في الامر ولم يذكر اختلافا في انه شهد مشاهد علي كما في الاستيعاب والاصابة والتهذيب فالظاهر ان واقعته مع معاوية في المدينة غير ثابتة والا لم يراع معه. فيكون الامر كما في التذكرة من ابن وهب في ترجمة الليث وابو هريرة قد كان يرفع وقد كان يترك مع ص۱۲۳

حواشی متعلقہ ص۴۱

متعلقہ ص۴۱ (قوله وقد رجع اليه الحافظ) ثم ما ذكره في التهذيب يتردد فيه لان يحيى بن سعيد والثوري قالا في عبد الحميد بن جعفر ايضا مثل ما قالا في محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد انما روى عنه لا عن محمد بن عمرو بن علقمة فكأنه قد اخذ القدر من شيخه ونسب فيه الى كليهما الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن او يكون قولهما في عبد الحميد وحمل الثوري عليه لصوق شيخه سهوا من الناقلين لقرب لفظهما فيهما جدا فاعلمه والله اعلم، ونقم الثوري ايضا سليمان بن حيان ايضا لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن وهو اخو محمد بن عبد الله بن الحسن ذكره في التهذيب من ترجمة محمد وكانا خرجا في زمن المنصور كما عند البلاذري

حاشیہ متعلقہ ص۴۲

ص۴۲ (قوله فانه لا يتعين الخ) ولكن لما خرج ابو قتادة مع علي وشهد مشاهده ومحمد بن عمرو ولم يذكر ادراكه لعلي وقد روى واقعة الى قتادة بالمدينة قبل الخروج ترجح رأي الطحاوي

حواشی متعلقہ ص ٣٣

(تمه حاشية ...) وقد تكلم فيه السليماني من طريق ابراهيم بن طهمان كما في التهذيب والجواهر وهو في الجزء ... عن ابن عمر ... عن ابن عمر ...

متعلقہ ... قوله ... ثم ان انسا قد يطلق الخف في غير الاستنجاء وقد يعني به الفهم البليغ كما في المرسلين ... وقد ... بالدعاء كما ... من ... وسائر الكتب والاطلاق على فعل الفهم ... واحد ... وقد وقع ... غلط ... كما ... ابن عباس في ... غلط كما في ... في المواضع السبعة وكما في ... عبد الله بن الزبير ... عن انس في الكنز ...

حواشی متعلقہ ص ٣٤

متعلقہ ... قوله ... ابي بكر ... عن ابي بكر في الكنز ... المرسلة لم ... في المستدرك وهو في الجامع الصغير ... الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا ... فان ... الصلوة ... ابي بكر قال ... والرفع الاول مع العقد ... تسكين خلاف ما بعده ولا ينقض ... انتهى.

متعلقہ ... قوله ... الشافعي ... كما ذكره البيهقي ...

متعلقہ ... قوله ... في ... في ...

حاشیہ متعلقہ ص ٣٥

متعلقہ ... قوله ... الذي ... كتب الشافعي ... وذكره ... في ... ان ... من ... في شرح ... الشافعي ...

حواشی متعلقہ ص ٣٦

متعلقہ ... قوله ... من ... في ... الترمذي ...

فی المیزان والتهذیب فصار اسنادًا وکذا فی الطبقة الثانیة۔

متعلقہ ص۳ (قوله ثم بان ان ابن جریج) وهذه الکلیة ایضًا غیر تامة فقد اخذ ابن جریج هذه المسألة من نافع ایضًا کما فی ص۳۲ او دل ان المسألة وقع فیها خول کثیر حتی لم یکتف الا بالوصف الفعلی ومن یطلبه فی الامر الشهیر المستطیر،

متعلقہ ص۵ (قوله قال ابوبکر) وقصر کلامه علی نقل الرفع فقط ولم یذکر من صفة الصلوٰة شیئًا آخر فکان الامر کما قیل سہ ایاك اعنی فاسمعی یا جاره

حاشیة متعلقہ ص۴

متعلقہ ص۱۹ (قوله ابن عبد البر) وقال فی الجوهر النقی وقال ابو عمر بن عبد البر انا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایة ابن القاسم، آه۔

حواشی متعلقہ ص۵

متعلقہ ص۲ (قوله وبالجملة فقد وافقنا) ولعل احمد لم یثبت عنده عنه شئ فبنی علیه ما عنه فی ص۲۹ وکذا مالك لعله لم یصح عنده عنه شئ والا لم یعد علی تارکه من عادته و لم یاخذ بحدیث ابن عمر لهذا وجعل یأتی به ولا یثبت علی حال اولًا کونه مختارًا ثم قد یصنعون ذلك وهو من مراحل الاجتهاد یکون عندهم وجه فلا یعلنون بشئ تفقها منهم والبخاری لا یجزم بما لیس علی شرطه غالبًا ولیس فی جزئه عن ابن مسعود عمله ولا یرفعون الی التعامل راسًا فهذا صنیعهم وان ادی الی الغاء الواقع والحقیقة والذی وقف الامر علی الاسناد یصنع هکذا وانما حدث الاسناد کما فی مقدمة مسلم لئلا یدخل فی الدین ما هو خارج وما لیس منه وکان مهمًا لکن قد ادی الی اخراج ما هو داخل وکان متواترًا فصار آحادًا کالاجماع المنقول بالاحاد فاعلمه

متعلقہ ص۱۰ (قوله ما کان علیه علی) ولا علم لاهل المدینة بما عن علی بعد ما خرج منهم کما ذکرناه فی ص۱۱۲۰

حواشي متعلقه ص ٤٩

متعلقه س ٤ (قوله لم يختره) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في نقض الوضوء بالمس مع كونه غير قائل بالنقض۔

متعلقه س ١١ (قوله وقد اندرج في نفي ابي عمر) وانما نسبة ابي عمر الى عمر في حالة بيع مال الصبي كما في تنوير الحوالك لا غير كما توهما عبارة العمدة وبراجم تخريج الهداية

حواشي متعلقه ص ٥٠

متعلقه س ٣ (قوله حين يتحمل) وقد اخرجه في الجزء من طريق الاعرج موقوفا ايضا

متعلقه س ٦ (قوله عن ابي بكر بن الحارث) وحديث ابي بكر بن الحارث وابي حميد عند البخاري وغيره ليس فيه شئ من الرفع — س ١ شيخ [illegible]

متعلقه س ١٧ (قوله كان يرفع يديه [illegible] يرفع يديه في كل خفض ورفع [illegible] شواهد (قوله ١٣ شبهكم) في بعض الزيادة وحينئذ لا يتعين اعلاله [illegible] وابن القيم وان اعله في الهدي من بحث تقديم اليدين على الركبتين ولكنه استدل لاحمد في رواية حديث وائل في [illegible] الفوائد [illegible] ذكرناه في الرسالة [illegible]

حواشي متعلقه ص ٥٢

متعلقه س ٦ (قوله في حديث وائل) [illegible] الى الكوفة [illegible]

متعلقه س ١١ (قوله ان [illegible]) [illegible] في كل ركعة كما في التلخيص ص ٩١ وتفرع في التسميع للمقتدي كما في الفتح وذكر البيهقي [illegible]

حواشي متعلقه ص ٥٣

متعلقه س ١١ (قوله حديث ابن عمر) [illegible]

وحديث وائل وحديث جابر [illegible] في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن الحويرث [illegible]

وانما يخلص من ذلك حديث ابي حميد [illegible]

بالاعلال بل هو تردد ويعتد ناهو جنس واحد خفف شيئا وميز شيئاً۔

(متعلقہ ص۵۳ قوله فليلة) ويراجع ص۱۱ اورد احاديثنا في نحو سبعة۔

حواشی متعلقہ ص۵۴

(متعلقہ ص۵ قوله برواية العشرة) ابو بكر وعمر في قدرها عنهم وعثمان اطلاحد ما في ص۶ وليس بشيء انما يريد بعد الافتتاح۔ (ص۳ مع ص۱۳۵)

متعلقہ ص۱۰ (قوله فاراد التنبيه) ويكون النظر الاجتهادي من ابن عمر كما كانت لا يسلمون التحية في التشهد الاول ثم تعلموه رجم فكذا ابدينا كما رواه مجاهد في تركه كما في لفظ الدارقطني و يدل على ان الترك في ذكر

متعلقہ ص۸ (قوله اراد التنبيه) والتنبيه بالبال ان ابن عمر اتى ايضا معنى نية كونه عهما وجودهما فاقتضى به وهو الذي يشعر حديثه عند ابي داود في الجهاد ص۲ في ص۲ وانما كان الامر على الاطلاق والارسال وظهر التشديد فيما بعد ذلك۔

متعلقہ ص۹ (قوله وان ذات) وهي واقعة اخرى غيره فقد مر قال يوم نحر الراس من المذكور ذكرا كما عند البخاري جعل في الفخر الذي الذي تبادر اليه الملائكة من قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى بعدد الحروف في واقعة ابن شيبة على الكلمات لا عدد الحروف فالمناسبات ذوات وجوه او عدد الحروف اذا كان الحرف بمعنى الكلمة وهي عند مسلم ص۲۱ وانما نعرض لمناسبتها الاتحاد لفظ الدعاء مع اختلاف عدد الملائكة لا لاتحاد الواقعة وواقعة اخرى في هذه العبارة عند النسائي من قول المأموم اذا عطس خلف الامام

حواشی متعلقہ ص۵۵

ص۵ (قوله وقالا) وهو ايضا رواية بالمعنى بعدم ذكر المرجع ونقل في الاعلام ملاعتا ايضاً من اثر ابن عمر وعقبة بن عامر

متعلقہ ص۵۳ قوله ... و مسلم ص۲۲۲ ج۱ متعلقہ ص۵۵ قوله ... مسلم ص۲۱

[illegible] قوله فقد تعورف) الا ان رأيت بعد ذلك في الكنز ص٣٣ خلافه وهو في المتن

وفيه لفظ السلام كما في حديث الفضل وتقدم بيانه بعد مالكية تحريك السبابة في

التشهد او تحريك الاصابع كما عند الباجي ص٣٦ والعارضة وما في الفقه عن عقبة

بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة ثم نقل علمه اصل اللفظ ومن حرب

راشد في الميزان وقد ذكره في التلخيص ص٨٦ في مسألة الوضع ثم لعله انما جاء بكل

في الاول رعاية قوله بكل اصبع حسنة الاخير وبينه انه ليس صريحا في الرفع ولم يصرح به

وارى ان يعد فصل اليدين من الوضع ومن الركبتين ينبغي ان يكونا مستقبلتين

كما ذكره في [illegible] وضعهما اي بعد الارسال قبل الوضع اي في حال الارسال

ليكون بطونهما الى القبلة لا الى الظهر وتكون صورة الاقبال وقد يتوهم ان [illegible]

لم يتحقق [illegible] في [illegible] الركوع ما [illegible] القيام قبله فيفصل كما في السجدة

و [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] ودلالة

ويحتمل ان المراد بالاشارة كل فعل لليد في الصلاة من الرفع ثم الوضع على

الوضع المعروف على [illegible] ثم الرفع وان [illegible] ثم على [illegible] ثم الفصل

والوضع على الارض فكل حركة فيها اشارة الى شيء وقد قال في [illegible] يشير بها الا انها

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] في الصلوة

من الصلاة خارجه وكل ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاول [illegible]

وبعده العقد ثم في الركوع الوضع على الركبتين [illegible] في [illegible] [illegible] في

السجود الاستعانة بالركب [illegible] الوضع [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] ثم الاستعانة بالركب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن [illegible] واشار بنفس الاشارة ثم في التلخيص [illegible] [illegible] اشارة.

متعلقہ سنا (تحت قوله التشهد) كذ مجلد ۳ عن ابن عمرو من لفظه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة، عند احمد۔

متعلقہ سنا (تحت قوله عشر حسنات) بكل اصبع حسنة۔

حواشی متعلقہ ص۵۶

متعلقہ سا (قوله للجنبية) والجب منه عند احمد بن ص۳۱۹

متعلقہ سا (قوله بنو امية) وكانوا اخذوه من رفع النبي صلى الله عليه وسلم والناس ايديهم في الاستسقاء في خطبة الجمعة كما عند البخاري وكان الناس يرفعون ايديهم كما عند مسلم و ص۱۳۱ امر الرسالة

متعلقہ ص۱۵ (قوله صلوة رسول الله) كثرة اطلاع ابن مسعود على السنة

نحو ص۱۴ وما في الصحيح ص۲ ونحو وهما ان دنيهم من اهل اليمن ممن اختلط لهم حوالی مسجد الكوفة وهم اقعد بها كما عند الطبري وهو الذي فهمه ابو داؤد من رواية ابي هريرة رض في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويؤيده ما في الباب السابق ايضا من طريق شعيب بن اسحاق من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره النسائي في كتابه۔

حواشی متعلقہ ص۵۷

متعلقہ ص (قوله في حديث ابي هريرة) وحديث ابي سعيد في السنن ص۱۹ والنزوائد ص۱۲۶ وحديث السكتتين عن سمرة اذا كانت الثانية بعد القراءة والسكوت سكوت الاطراف وترك الكلام۔

ص۱ (قوله سوال محارب عن ابن عمرؓ) ومحارب بن دثار كان قاضي الكوفة كما عند البخاري من الباس فهو يعلمه ببلدته وذلك على عمل البلدة وكسره ما عن الحسن و حميد بن هلال في التلخيص ــ ص۱۲ (قوله سوال الحكم ؓ) والحكم بن عتيبة من كبار اصحاب ابراهيم النخعي والظن انه رأى فيه الترك وص۱۲ وقد روى ابن ابي ليلى عنه حديث البراء۔

حاشية متعلقة ص ٥٨

متعلقة ص ١٨ (قوله بعض الكوفيين) قال في الجوهر النقي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان
يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح اه فقد خصوص من مخارج مختلفة
ومسعر وابو معشر كوفيان والظن ان مذهبهما هذا ومسعر صحب ابا حنيفة كما في الخيرات الحسان

حاشية متعلقة ص ٥٩

متعلقة ص ١٨ (قوله ابن سيار) احمد بن سيار من رجال التهذيب والتذكرة كابي اسماعيل ص ٢٥

حاشية متعلقة ص ٦٠

متعلقة ص ٦٠ (قوله من قبله) وانما يكون مثل هذا العمل حينئذ لعدم الاختلاف
في الكوفة فلم يحتج الى نقل الحديث صريحا ثم احتاج الرواة الى ذكر فعل ابن مسعود لما
ما ظهر الاختلاف (و [illegible] قوله الغير ص ٥٩ وتعلق ص ٥٩ و ص ٦٦)

متعلقة ص ٥٩ (قوله نعيم بن حماد) وله حكاية مع ابي حنيفة [illegible] في الجواهر
متعلقة ص [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]

حاشية متعلقة ص ٦٢

متعلقة ص [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الى قوله في الدال [illegible]
عن مالك فانه لا يقول ان الصواب حديث ابن ادريس كما قال ابو عمر [illegible]
الحديث عند احمد [illegible] سفيان [illegible] ابن ادريس [illegible] غير محفوظ
(متعلقة ص [illegible]) ولابي حنيفة [illegible]

حاشية متعلقة ص ٦٥

متعلقة ص [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

فيه صريح في النفي وانه المقصود بالبيان ثم قوله في اول مرة لا يدل في اللغة الا بضميمة،

حاشيه متعلقه ص ٦٤

متعلقه ص ٢١ (قوله ابا عمر اختار) وقد ذكره في الجوهر النقي عن اختيار الترك من لفظ التمهيد قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من اصحاب الشافعي قد كتب كتابا في جوابنا انتقد الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره ابو عمر في الانتقاء فيكون هذا من ذلك خطأ في نسبة مسألة اثبات النسخ الى الشافعي كما عند ابن كثير ولعل هذا ايضا في رواية مالك فقد اختلف عليه فيه وهو من اصحاب الشافعي فبالغ فيه كما بالغ ابو اسماعيل الترمذي واحمد بن سيار من اصحاب الشافعي هو ابتاع ثم رفضه بالرد على مخالفيه.

متعلقه ص ٢١ (قوله الا في اول مرة) وهو ايضا ثابت عنه ان شاء الله كما عند الطحاوي وابن نعيم من رجال البخاري كلاستشهادا فقط كما في ص ٢١ وقد تابعه سفيان ابو حنيفة في جامع المسانيد۔

حاشيه متعلقه ص ٦٥

متعلقه ص ٣٠ (وقوله بل) ولعل نحو ذلك ما اختلفا فيه عن ترك ابن عمر الامر بالغسل في الاولى في الفتح عن سالم وخلافه في الموطأ عن نافع فاختلفا فيه كما اختلفا فيه ان لم يكن عند ابن ابي شيبة عن نافع نحو سالم ايضا والله اعلم

وايضا فقد اعتد سياق سالم وترك سياق نافع وهو مختلف كما اشار اليه احمد في ص ٩٦ من الرسالة فهو ايضا ذكر بعض الفاظ حديث ابن عمر ويعيبون الاخذ بها عن لفظه وانه لا يرد فيه بسبب اختلاف نافع وقول كثير

ا د سطر (قوله حجاج بن نصير) ص ١٤ ..

صـ قوله فقد رواه [illegible] في الجزء من طريق سالم الافطس عن [illegible] عن نافع وسمى سالم على انه الرفع للصحابة واستمر نافع على ترك ذكره الا ماكان [illegible] من غرائب [illegible]
وكانه [illegible]
صـ قوله عند البيهقي الخ وجريان البحث والمناظرة في عهد الاوزاعي وابن المبارك والشافعي يدل على انه لم يترك [illegible] ثم جاء بعض المتاخرين فعلوه [illegible] بين السنة والبدعة وانما جرى البحث والنكير من بعض الائمة كالشافعي والكرابيسي [illegible] ذلك [illegible] من الشافعي ومن نحا نحوه وابن المبارك [illegible] الاوزاعي [illegible] ايضا وعدوه من الشذوذ [illegible]
صـ قوله مرفوعا الخ لكن الرواة انما ينقلونه على رجال الرفع [illegible] في احاديث أخر [illegible] الصلاة [illegible]

حاشيه متعلق صـ ٩

صـ قوله في [illegible] [illegible]
[illegible] القرى [illegible]
الذكرة [illegible] ابي شيبة [illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] البخاري في [illegible] من مناقب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
لا يخاف [illegible] في [illegible]
من كل [illegible] فهذا كان الامر
[illegible]
[illegible]
الائمة [illegible]

[illegible]

ذكره في مورد يحتج به او اعتذر هو منه بجواز المخالفة وساق اصله وحذف

مورده وخطاه فادى الى ان نفوز تضرب [illegible] بسوق [illegible] نفسه ساق توجيهها والاعتذار

[illegible] في الميزان من المغيرين [illegible]

وتجريبها الاعتراض امرى حيرة غريب؛

(متعلق صـ ٣) وفي اخر ترجمة في الاصابة من عمرو بن يعلى الثقفي وقد اوضحته في

[illegible]

تعليق الآثار [illegible]

حاشية متعلقة به

(متعلق صـ ٢) فجاء سعد فقال صدق اي قد كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا و

[illegible]

[illegible]

(متعلق صـ ١١) [illegible] ابي حنيفة كما في الجواهر وقد يكون من غير

[illegible]

رواية [illegible] سؤال [illegible] الا [illegible] وكان يكون [illegible]

[illegible] ثم [illegible] في [illegible]

[illegible]

(متعلق صـ [illegible]) [illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] انما كان يكشف الامر لو كان يحيى بن آدم سأل عبد الله بن ادريس العنزلي

ثم [illegible] كما [illegible] سفيان فكان [illegible] جوابه [illegible] هذا السؤال فالامر في التغيب

[illegible] الاقوية [illegible] وان عبد الله كان يروي [illegible] التطبيق [illegible] صريحا

لا كما ذكره آخرون برفعه بل قصد به التعليم وهذا ظاهر والأكثر من خرجه لم يذكر
فيه الرفع أصلا كمسلم وأبي داود إلا في باب [illegible] من لم يذكر الرفع وكذلك ذكره في
الجزء أيضا والنسائي أيضا [illegible] كما في الرسالة [illegible] والنسائي والطحاوي وأحمد
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حزم والبيهقي ثم [illegible] الفصل [illegible]
ابن [illegible] وابن أبي شيبة في المصنف والثوري [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ولعل ابن ادريس [illegible] الا [illegible] ولعل [illegible]
بالإراءة الإراءة التطبيق [illegible] فيه [illegible] اليدين [illegible]
أصل [illegible] فيه [illegible]

(متعلقة [illegible]) وعن ابن ادريس [illegible] سفيان [illegible]

حاشية متعلقة [illegible]

[illegible]
لا للكتمان بل لأنه [illegible] فإن [illegible] ابن ادريس [illegible]
ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة [illegible]

[illegible]

في التطبيق ولم يصلوا معه حتى يمكنهم رؤيته والله اعلم ولكن مر في ص٣٣ الا ان يكم
من نقله ذكرهم

حاشيه متعلقه ص٣٦

ص١ (قوله فقد مر) وعلى هذا فالظاهر ان تكون واقعة التعليم الاولى سابقة وواقعة ضرب الايدي لاحقة لصورة التجزئة حيث لم يتنبهوا لما علم قبله ويكون رأى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في صلاته اذن والا لم يستطع ان يراه ويكون الاسود والعلقمة احالا على ضرب الايدي لمبالغة ابن مسعود فيه بخلاف الاول فنقل بل حمل على الاباحة ثم يكون ابن ادريس جعل محط التعليم التطبيق ويحتمل ان يكون ابن عيينة لم يرد ان يجعل هذا الرواية الثانية صدرها بالاولى ثم اختصر الكلام وسكت عن ... وذكر لزيادة الرفع لان ... بل كان واقعا في سنتي تحا وزعم هؤلاء انه ماخوذ من واقعة ضرب الايدي ليس كذلك ولا ينبغي ان يكون صدرها بالتعليم ثم يمكن ان وزيادة فيه تعلى ان يكون ... النبي صلى الله عليه وسلم فعله ... اصحابه قال اشكك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة ... سعد كما امر ... و يأتي ص٣٦ او علقمة والاسود فكان بلفظ ان واقعة ضرب الايدي ثم انكار عمر كما في ... لم يذكرا بانكار سعد وانما ذكرا بانكار عمر فهناك واقعتان ولاجل وسياق عبد الرزاق يجعل والراوي في الاولى عبد الرحمن بن الاسود وفي الثانية عنهما معمر كذا في الفتح وليس معمر بن راشد البصري وعبد الرحمن ايضا قد روى الثانية كما في المسند ص٤١٣ وليس عنده انكار عمر

حاشيه متعلقه ص٣٧

ص١ (قوله مقتصرا الخ) واخرنا سنحان الرواة هم الذين فصلوا بين القطعتين وذلك لانه لو جمعوا بما ربما توهم الناظر ان انكار سعد لعله ينسحب على كليهما او يتردد ولذا سيذكره فصلوه حتى لا يتوهم ذلك۔

وإذا هذا فعله من فوق عاصم بعشقه

فنلقى دار الوجد حتى أتى سمى • [illegible] وحكى أن في مضر نظمها

خطيبا

وبالجملة لم يستحسنوا قران أمرين متكرر من مخرج حتى لا يجري فيه مثل إبدال البيهقي من سنخ التركية ومثل ذلك لنا في جمع الجلالة مع رحم بمذهب الأستاذ سيبويه الترك وهو [illegible] انفصالا وجعلوه خفا لا سباق و[illegible] لا يفهم [illegible] ابن مسعود به

سه قوله يجهر بسملة) وكذلك في التعوذ ومثله في حديث أبي هريرة في إتمام التكبيرات ذكر نعيم المجمر فيه البسملة بخلاف غيره وما [illegible] متواترا في سجوده وصلاته يجهر البحث فيه كثيرا الأبيات الواقعة أحيانا بخلاف التعليق فما كان متروكا عمدا البحث في تركه وكثرة [illegible] إلى الله إلى لا غير

حاشية متعلقة ص٨

سه قوله [illegible] عن أبي حنيفة في جمع المسانيد [illegible] أبو يوسف [illegible] فيكون ما خذ السفيان في لفظ وابن إدريس [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] [illegible] من [illegible] أيضا كما في [illegible] ذكره في [illegible]

[illegible] قال [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الأسماء والصفات [illegible]

حاشية متعلقة ص٩

[illegible] في [illegible] كما [illegible] في [illegible] أيضا [illegible] في [illegible] قال ابن [illegible] يديه في الصلوة في كل خفض ورفع [illegible] عن رفع اليدين

فقال برفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين آه بدلالة بكل موضع ودل على العموم على خلاف ما ذكرنا في ص ٣٤ واستدل به احمد في حجة الثالثة ايضاً كما في المغني.

(ص ١) وما اذا زاد نصف او بعد في الحج من حديث قيس بن حازم في مسند البزار
(توضيح المرام)
ويعين ذا اصل حديث من غير هذين الطريقين

(متعلقه ص ١٩) ثم انهم ذكروا في محمد بن جابر انه تحول من الكوفة الى اليمامة وذكروا
(ارمحمد بن جابر)
في اخيه ايوب عكسه وكانه تخليط وذكر ابن سعد ان محمد بن جابر نشأ بالكوفة ولم يذكر من تقلباته شيئاً.

حاشيه متعلقه ص٨

(متعلقه ص ١) وصورة التلفن في سنن ابن ماجه من التهذيب.
(تورقى النفقى)

(متعلقه ص ١٨) بل نحو بعض الاذكار انشاها بعضهم من عنده في ذلك المحل
(رفيع اليدين)
كما ذكره في الحج من حديث يتردد الملائكة الى بعضهم المحل فتحمل كثيرا آه.

حاشيه متعلق ص ١٨

ص ا تورداتت بمرين (ص) وبوب النسائي باب رفع اليدين للركوع والاثر باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ثانياً ثم باب رفع اليدين للسجود ثالثاً ثم باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى رابعاً وهذا يفهم ان التكرار على الترتيب في كل وسماه تركاً ورخصة.

(متعلقه ص) وان وقع في بيان تعم الفوائد من صنيعه ما يقارب الصريح في التكرير.
(ماله بحيد الى التحرير)

(متعلقه ص ١٣) كقولي جاني زيد فذا رايتا عمرو وبلغ مكان كذا. وهو الذي يظهر
(توضيحه اه)
من طريق هشام عن قتادة عند النسائي في تفهمه.

واعلم انه لا تستنبط المسائل من الالفاظ التعبيرية ما لم يساعده العمل وقد يقع فيما هو اصعب من ذلك كما يقال ان من الازل كان كذا فيوهم ان الازل الآتي فيه مرحماً انه من ضيق العبارة وكذا في نحو ثم رفع بين التكبير هو محض تعبير لا يعتمد عليه

(متعلقہ صفحہ) وفي بدائع الفوائد [illegible] الحسن بن محمد [illegible] [illegible]
(قوله [illegible]) اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما.

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۸۳

(متعلقہ صفحہ) [illegible] قول الاوزاعي من [illegible] وهو في اسناده [illegible]
(قوله [illegible])
له اصلا [illegible]

(متعلقہ صفحہ) (تنبیہ) [illegible]
(قوله [illegible])
[illegible] على الفاظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع [illegible]
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [illegible]

وفي مختصر الجنائز [illegible] وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة [illegible]
وصرح به في كتاب [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۸۴

(متعلقہ صفحہ) ويذكر [illegible]
(قوله [illegible])
ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فی ... اخرج الفقیر من ... من باب لم تحرم ما احل الله لک من الطلاق وفیه
من حدیث جبریل من الایمان تخطی حتی برک بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم
کما یجلس احدنا فی الصلوٰة آه فدل علی المعهود وسیما علی ما فی النسائی ...
فی بدائع الفوائد ... ما روی حرب ثنا ابو حفص ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن نافع عن
ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد اه ای بین القدمین فی القیام

حاشیه متعلق ص ٨٥

... وذلک ان الوقار والطیش انما یظهر فی الانتقالات وقد یجلس الرجل
فی حضرة السلطان خفیفا ویکون مع حسن ادب وقد یطول مجلسه ولا یکون مع ادب
وانما یظهر ذلک فی الوقار وخفة الحرکات وسرعتها.

... وان اخذ ... حول ... فی ... وهو ...
... احسن من السقوط ... السرة ... الصدر ...
... یکون فی الاوساط ... فی ... فی الصلوٰة ...

... اخبرنا ابو بکر قال ثنا ابو داود قال ... فقال
فوق السرة قلیلا وان کان تحت السرة فلا بأس.

اخبرنا ابو بکر قال ثنا ابو داود قال ... یقول یکره ان یکون
وضع الیدین عند الصدر آه۔

حاشیه متعلق ص ٨٦

... ولهذا حذف البیهقی فی سننه لفظه هذا من الجزء وقد ... الی
شیء منه ... الضمیر الی النبی صلی الله علیه وسلم فی عبارة الجزء ... ٥٢

حاشیه متعلق ص ٩٣

... فی التلخیص وقال ابن حزم حدیث ... دل علی انه صلی الله

عليه [illegible] ذلك لبيان الجواز [illegible] فكلامه [illegible] كما [illegible]

حاشية متعلقة ص ٩٣

(٢) قوله على [illegible] وما أخرجه ابن حبان [illegible] من قبل باب خروج [illegible] البزار والزوائد [illegible] وله طرق [illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة ص ٩٤

(١) قوله [illegible]

وشعيب بن [illegible]

(قوله [illegible]) محمد بن محمود بن محمد [illegible]

الضعفاء [illegible]

في الإصابة [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول ابي حنيفة اثنى شعبة في التهذيب من شعبة ومن تبعه لابي حنيفة في الانتقاد
واوائل الجواهر المضية ان استاذ ابي حنيفة في الحديث لانه اصغر منه وعليه كوفي
كما في التذكرة صريحا او من التهذيب في ملتقى كهيل اختصاصه بالحكم بن عتيبة
واختصاصه بابراهيم ثم ذكره ويدل عندي على انه لم يكن يرفع ولو يذكره احد ممن
يرفع فمثل هذا الحديث عنه وعماع فاعلمه وقد سمعوا على مقابلتهم بين سفيان
وشعبة لما ذكرناه ثم رايت في ذيل الجواهر ان ابا حنيفة قد روى عن شعبة -

حاشية متعلقة ص ٩٥

(قوله من غيرها اختلط) ... فقد ... الحسن اذ كانوا ياخذون في ... بعد
ذلك مما ذكره في التهذيب من شريك بن عبد الله والميزان -
(ص ... قوله ...) وما ذكره في الميزان من عفان بن مسلم -
(ص ... قوله) وتجوز النقص عنده لا الزيادة كما في توجيه النظر غيره -
وشيك الراوي ههنا عند ابي داود هو الراوي قبيل الاختلاط عنده
في حديث داخل في السن الثانية وهو اقدم من سفيان الثوري -
(قوله واكانوا اتقنها) وقد ذكر هذا النوع في علوم الحديث للحاكم كما في توجيه النظر ...
(... قوله مسجد الكوفة) في هذا المسجد ادركت مائة وعشرين من الانصار اي واحد بعد واحد
كما عند ابن سعد وهو المسجد الاعظم في الكوفة في عهد الصحابة ولها الرحبة كما في باب
الشرب قائما من صحيح البخاري ومساجد اخر ذكرها من شكاية سعد في القراءة والمسجد
الاعظم ذكره الطبري دليلا ... وفي التذكرة من ابي عمرو الشيباني -
(قوله ...) قال ... ان كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه ...
... - ... في ... العبادات المعروفة كما ...
بالعادات المعروفة وكما في ... ونظائر في اخفاء القنوت للمنفرد تواريث ... الكبير ذكره

حاشیہ متعلق ص ۹۶

(۱) قوله من الميزان) ويراجع [illegible] فانه مهم۔

(۲) هو الثوری) صرح به فی شرح شرح معانی الآثار۔

(۳) قوله اسماعيل بن زكريا) اسماعيل بن زكريا من رجال الجماعة۔

(۴) قوله فرده فيه رايك) وقد تابع يزيد [illegible] عند البخاری فی الجزء وابی داود

والبيهقی والمدونة وسرد فی ادلة الترك ولكن من طريق محمد بن ابی ليلی۔

وعبد الرحمن كان يصحب عليا كما فی التهذيب من عبد الله [illegible]

وكان فی الصفين كما فی الميزان من اورده علی مذهب علی فی اكل [illegible]

عند ابن سعد فی ترجمة عبد الرحمن وكذا هو الراوی كما فی الجوهر [illegible]

خلف الامام۔

(قوله فيقضی بها) ويراجع المحلی من الاقامة [illegible] ومن [illegible] فی الاذان

وشرائطه [illegible] فقد [illegible]۔

(قوله من ورد) نزل الكوفة [illegible] من اصحاب النبی صلی الله عليه

واربعة وعشرون من اهل بدر كنی [illegible] كان نزلا باهل الكوفة منها

(قوله يلقن) [illegible] كما فی [illegible] من [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۹۷

[illegible]

(قوله [illegible]) الآثار فی الجوهر النقية [illegible]

[illegible] فی الاصل [illegible] الطحاوی [illegible]

[illegible] الزهری و عمرو بن دينار

[illegible]

[illegible]

(سـ) قوله على اليمين ... في لفظه الآتي ... من الرواة عن مختار هم ... الا فهو ... عليه
او فيه شيئا يعتضد به في ...

(سـ) ... قال سفيان ... شيخ ... ثم ...

... عند ... في الانتقاء ص ١٣٥ وعند البيهقي وذهب سفيان
الى ان يخطئ ... في هذا الحديث ... كان ... هذا الحرف ... وهو صريح في الحزم
ايضا عن ... والحميدي من ... لاهل الكوفة ذكره في التاريخ الصغير
عن ابي حنيفة ... على ... حتى في التكبير اخذ المعنى ويمكن ان يكون سفيان قد
قال ذلك حزما منه ولم يثبت عليه لانه ... به وحذف مرات ثم مشى من بعده
كل على مختاره او اراد ابداء جواب ابداء احتمال ... كما يتفق كثيرا في المحاورات
والمباحثات لا يتعين ان يكون الواقع هكذا اذ مذهبه الرفع۔

حاشيه متعلقه ص ٩٨

(سـ) قوله فراجع / ... الترمذي في حجامة الصائم وابن جرير كما عند ابن كثير
ص ... وابن كثير في ص ... ۔

قوله ... الكوفة ... ياقوت من الكوفة ان ابن عيينة كان يقول خذ الحلال
الحرام عن اهل الكوفة والمناسك عن اهل الكوفة

(سـ) قوله ولم ... / ... الامر ... في بلد يعمل بالمروي هناك لا في غيره
وهذا ... ابن عيينة ... كان في الطلب ... في حياته ... ثم لما
... في ... الزيادة بالكوفة ثم لما تحول الى مكة ذكر هذا
وينبغي ان يراجع ... من ... الى عاصم النبيل للنظير وله حكاية من
ابي حنيفة في الجواهر ... عن زفر في الاسماء وكذا لعبد الله بن داود الخريبي

فهو من اهل مكة عطاء ابي حنيفة . في التهذيب عن ابن عدي ذكر ابن عيينة حديثا فقيل له هل فيه ذكر عثمان قال نعم ولكني سكت لاني غلام كوفي اه

حاشيه متعلقه ص ٩٩

(ص ٣ قوله بن سعد) وعند البخاري من باب من ترك بعض الاختيار من العلم كانت عائشة تسر اليك كثيرا وص ٩٥ من المحلى ج ٣

(ص ٥ وعوفا قالوا ان [illegible] مان احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح ج ٢ و ص ٩٥ من رسالة وعن في التمهيد [illegible] من كتاب الجهاد من احوبة [illegible] الدارقطني وكذا استعمله ابن القيم من حيث تقديم الركبتين على اليدين

حاشيه متعلقه ص ١٠١

(ص ٨ من [illegible] ونظيره [illegible] على [illegible] ولم [illegible] اسن منه .

(ص ١ من رواة الكوفة وكذا عبد الرحمن بن الاسود بن [illegible] عن علقمة [illegible] عن [illegible] ويترك الرفع عن الاسود وعلقمة عن ابن مسعود [illegible]

وكذا القاسم بن مخيمرة كما في ص ١٣٠ وكذا فيما ارضع عبد الملك بن [illegible] ولعل [illegible] في الاسناد [illegible] [illegible]

وكذا [illegible] بن [illegible] [illegible] من رجال [illegible]

فيه ذكره في الجواهر من الثقة [illegible] وعلي بن مسهر وعلي بن سعيد بن [illegible] وزفر بن الهذيل واسد بن عمرو والحسن بن زياد وما [illegible] في [illegible] في [illegible] وقد وثقه بعضهم في اللسان وكذا المعلى بن [illegible] الحسين [illegible] عافية بن يزيد والقاسم بن معن من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره النسائي [illegible] وابو يعلى الحنفيان في التذكرة وكتاب القواصم [illegible] في اللسان [illegible]

فی التذکرة ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة ویحیی بن آدم وعیسی بن ابان وشعیب بن اسحٰق فی التهذیب ویحیی بن سعید القطان من التهذیب وحفص بن غیاث من الجواهر وعلی ابن الجعد منها وعلی بن حرملة منها وخلف بن ایوب منها واحمد بن عبد السلام منها ومن التهذیب وابو بشر الدولابی من الانساب ومحمد بن شجاع الثلجی من توجیه النظر ۱۹۶ والخوزی فی الجواهر من عباد بن ... شجاع ... فی التهذیب من علی بن عبد الله المدینی واحمد الجوزی بن محمد بن یحیی الذهلی ایضا کما فی الجواهر

وابراهیم بن یوسف المالکی فی من رجال التهذیب وثقه النسائی وکان لا یرفع کما فی الفوائد البهیة خلافا لعصام الدین ابراهیم ... فی التذکرة بالامام الحافظ الکبیر وکذا هشام بن عبید الله الرازی من اصحاب محمد کما فی الفوائد ومن رجال التهذیب فی التذکرة وکذا ابراهیم بن معقل النسفی وحماد بن شاکر الحنفیان صاحبا نسخة البخاری وکذا ابراهیم بن محمد بن سفیان صاحب نسخة مسلم کما فی تعلیق الشروط الخمسة والنسفی فی التذکرة وعبد الله بن داود الخریبی من رجال التهذیب وذکره فی ترجمة ابی حنیفة ومحمد بن سماعة وابراهیم بن رستم وابو بشر الدولابی وعبد الغفار بن داود الحرانی من رجال البخاری ومحمد ابن نصر الجارودی والجارودی من التهذیب وابراهیم بن محمد ابو اسحاق الفزاری منه وان لم یکن حنفیا کما فی الانتقاء

حاشیة متعلقة ص ۱۰۱

(ص ۱۰۱ النسائی) احال فیه علی ابن عباس فی الرفع بین السجدتین

(ص ۱۰۱ فی ابراهیم المحاملی) وهکذا فیما یظهر یفعلون فی نقل مذاهب الرواة یخرجون من روایاتهم بعلمهم ذلک من نحو الاستذکار

حاشیة متعلقة ص ۱۰۳

(ص ۱۰۳ قوله عن الحسن) حدثنا محمد بن مقاتل انبانا عبد الله عن ابن جریج قراءة قال اخبرنی

الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال [illegible] عبدالله
وعبدالله يرفعون ايديهم [illegible] عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
قال طاوس في التكبيرة الاولى التي للافتتاح باليدين ارفعهما سواها من تكبير
قيل لعطاء [illegible] التكبيرة الاولى [illegible] عن تكبيرة [illegible] قوله قلت
الظاهر انه من قول ابن جريج كما في [illegible] وغيره

حاشية متعلقة ص ١٠٣

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٥

(قوله [illegible]) [illegible] في السنن من الحسن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والعل اسناده [illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٧

[illegible]

واختلاف قائليه اواراد النفي عند السجود فقط۔

بجابی عن حديث ابي داؤد والبيهقي من رواية بقية فان الظاهر من قوله

كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع

تكبيرة الاحرام لانه ذكر سياق الحال وصفا لاصيغة . فهو كان ثم مضارعا و

كذلك ذكر بعده التسميع من الرفع ولذا جاء بقوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل

الركوع جمعا لذلك والله اعلم ويقال اراد تكبير الركوع وكذا وبعده لمقابلة قوله و

لا يرفعهما في السجود اواراد صورة كل ركعة كما في الدارقطني وقد استشعر البيهقي

هذه الجهالة التي قرب عليه في الرفع والعيدين۔

حاشيه متعلقه ص ١٠٩

(ص قوله والقيام ولعل هيأة الركوع اشد في التعظيم وكانا سبب السؤال كذا في الشرح)

حاشيه متعلقه ص ١١٠

(ص وابن الجوزي وله شيء مع ابي حنيفة لعبادة قارئ في ذيل الجواهر ص ٢

ص قوله فحدثنا وقد اجاب به في الجوهر النقي ص ٢٣ الرواية الشافعي عنه حديث

وائل من طريق ابن عيينة ص ٢٣ قوله اثر حديث ، و ص ٢٣ عن ابي الاحوص نحوه

حاشيه متعلقه ص ١١١

(ص قوله النجشلي لعل سياق النهشلي كسياق سفيان بخلاف ابن ادريس لذلك

زاد قوله وكذلك وكان سياق النهشلي ايضا كسياق ابن ادريس يكون الغاية لهما

فرفعهما من طرق اللفظة المذكورة في السؤال ويكون في لفظه نحو اول مرة ثم لا

ثم لم يعد فهو الذي يجعله الدارقطني غير محفوظ كما في ص ٢٣

حاشيه متعلقه ص ١١٢

(ص وقال الذهبي مع ما في التهذيب من ترجمة علي بن عاصم۔

[illegible]

سطر ١١ (قاله علي) وليس عند اهل المدينة علم بمسائل علي كما يظهر مما في تذكرة الحفاظ من ترجمة عبد الله بن ادريس الكوفي ان مالكا انما اخذ بلاغات علي منه.

سطر ١٢ (من القرظي) ولعل المراد هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد وهو الواقع في حديث استقبال القبلة قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام وهو من اهل المدينة كما في العمدة و [illegible] قرشي ايضا وظاهره [illegible] بن سعد [illegible] وذكر محمد [illegible] من اهل الذين تهم رواية وذكر له ايضا ولعنه البيهقي في سننه [illegible] حديث وهو في المنتقى من الغيلان بن جرول.

حاشية متعلقة ص ١١٣

سطر ١٣ (عن مجاهد) وفي بلاغ الفوائد ص [illegible] فان ابا عبد الله قيل له ان مجاهدا قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في افتتاح الصلوة قال هذا خطأ نافع وسالم اعلم بحديث ابن عمر وان كان مجاهد اقدم فنافع اعلم منه. قال بعض مشايخنا وهذا من احمد يدل على ان اصحابه [illegible] كلام يدل على ان الخطأ من مجاهد وهكذا يقع الاوهام على الاقدم الاول من اهل [illegible]

حاشية متعلقة ص ١١٤

سطر [illegible] وقد كان خرج الى العراق في آخر عمره كما في التهذيب.

سطر ١٢ (وترك قتيبة) يراجعه [illegible] الاستذكار.

حاشية متعلقة ص ١١٥

سطر [illegible] في سنن البيهقي ص [illegible]

سطر [illegible] وقد [illegible] في [illegible] حنيفة كما في التهذيب.

سطر [illegible] الكوفة [illegible] بن عمر [illegible] في الرجال

[illegible]

حاشیہ متعلق ص۱۱۶

سـ (قوله مجاهد) وقد صحب ابن عمر الى المدينة كما عند البخاري من باب الفهم في العلم كثيرا وهو في موطا محمد من الصلوة على الدابة ويدل على اعتبار رواية محمد ابن ابان بن صالح ايضا۔

سـ (قوله شهر) يريد بالنسخ ههنا ان الترك لا ازالة المشروعية ولا الحكم على الرفع بالجواز فقط فانه ليس من الافعال العادية حتى يوصف به فقط بل هو من اجزاء الصلوة وصورة عبادة والاختلاف في الافضل وقد رجح ابو حنيفة ومالك في باب الصلوة فيما اختلف فيه جانب الترك كجهر بسم الله وآمين وجلسة الاستراحة والتورك وغيرها نحو الا في الجمعة فاختار فيه الزيادة كالترجيع في الاذان وتعدد الركوع في الكسوف والجهر في صلوته وخطبتها وترك القنوت الراتب في الفجر۔

حاشیہ متعلق ص۱۱۸

سـ (قوله من ثقات) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في حديث بسرة مع كونه قائلا بعدم النقض كما في التخريج

سـ (قوله بشر بن حرب) ولبشر حديث آخر في شرح المعصر ص۱۲۶ وهو عند الطحاوي ايضا من رؤية البيت۔

سـ (قوله حديث ابن عباس وحديث وائل كما مر في ص۳۳ بل حديث ابن عمر ايضا كما في الخلافيات وحديث جابر بن سمرة على لفظ ابي داؤد انه في الدعاء مع اطلاق ابي هريرة الدعاء على الرفع عند التحريمة ودعاء المرء بالابتهال في حديث ابن عباس فانه يطلق في حديث السجود لفظ الرفع ... كما ... من ... و... بل يطلق جميعا والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما الى وجهه كما عند ابي داؤد والثاني كرفع التحريمة والتبتيل فيه خوالف فيهما وكان عنده فاستوعب

وكلاهما عند ابي داود من طريق عكرمة وهو عند عبد الرزاق ايضا [illegible] في [illegible]

الى الحسين [illegible] لا كالتحرية والله اعلم ولا [illegible] عكرمة في الطريق [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۱۹

سطر (قوله عن ابن عباس) قال في حصن [illegible] من اماكن الاجابة [illegible] جيد [illegible]

مع تحفة الذاكرين وذكر عن [illegible] ابو الحسن [illegible] تحفة الذاكرين

سطر (والشام) [illegible] الاجابة [illegible] في [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۰

سطر (قوله [illegible]) وعجيب منه ما في [illegible] ص ۲۲ وما ص من [illegible]

سطر (قوله ابن عباس) [illegible] ان ابن عباس [illegible] في [illegible]

حمزة عن ابن عباس قال قلت [illegible] صلى في الكعبة [illegible]

ولا ركع ولا سجد [illegible]

وكان الصلوة المطلقة [illegible]

جواز وكذا المراد [illegible] الطحاوي [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۱

سطر (قوله [illegible]) [illegible] وكذا في الميزان [illegible] الدارقطني [illegible]

ويشهد في الراوي [illegible]

محمد بن عبد الرحمن بن [illegible] ثقة في [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] وفي [illegible] كثيرا [illegible] في البيهقي

سطر (قوله [illegible]) وذكره في [illegible] من صلوة [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۲

سطر (قوله من [illegible]) [illegible] في [illegible]

سطر (قوله ثابت) وقد لخص الكلام في فتح القدير۔

سطر ٩ (معنى الرفع) وبسط اليدين يسند إلى الله أيضا كما في الكنز وبخاري رفعهما

سطر (حديث البخاري) مع إطلاقه لفظ الدعاء عليه عند الطحاوي من عبادة والبيهقي

[illegible] ۔

حاشيه متعلق صـ ١٢٣

سطر (أبو جعفر القاري) وهذا الأثر ذكره محمد في الموطأ مسندا موقوفا عن أبي جعفر

فقط ولم يذكره في موطأ يحيى بن يحيى، اللفظ الذي ذكره أبو عمر دال على المقصود وهو

لفظ يكون عنده لم يأخذه عن محمد؟

سطر (من حيث الإسناد) فقد مر الكلام فيه من حيث الإسناد [illegible]

في الجزء من طريق الأعرج موقوفا۔

سطر (قوله في المدعي) من حيث تقديم الركبتين على اليدين وخالفه في بحث الرفع

وليس بشيء۔

سطر (التفسير من الناس) وقد وقع فيه بحث قد يما من أحمد بن حنبل وفي الإتقان۔

سطر ١٩ (بسعيد [illegible]) وفي باب السكتتين

حاشيه متعلق صـ ١٢٤

سطر (قوله حتى يفرغ) لا مفهوم لقوله حتى يفرغ على هذا السياق ويحتمل أن يعتبر في

السياق الثاني۔ ثم إنه لم يشتهر عنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة أيضا رفع اليدين

سطر ١٢ (قوله قال الخ) ويراجع الزوائد [illegible] عن إبراهيم بن عبد الله والاختلاف في

السبب لا يضر كما في حديث جابر بن سمرة عند أبي داود من النظر في الصلوة والسلام

[illegible] في الكوفة أيضا [illegible] ١٢

صـ ١٢١

وقد رفع أبو بكر حال ابن الزبير يديه للدعاء في الصلوة كما عند البخاري وكان

[illegible]

شكرا لم يعد مناسبة الرفع فلذا وقع في الرفع تخفيف واستعمال في غير تعليل و تحجر
كذلك وكانهم لم يستطيعوا ضبط مواضعه لمناسبة ووقع منهم اجراؤه في غير موضعه
فاجرى فيه مالك سد للذريعة . وفي الزوائد [illegible] عن ابي عبيدة ان عبد الله كان
اذا قام الى الصلوة خفض فيها صوته و بدنه وبصره [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] وبالجملة فدل على هذا ان الرفع [illegible] في [illegible] الا ذكره [illegible]
انما هو بعضهم وابتداها في دخل الصلوة [illegible] في [illegible] علمه
واما التشبيهات فقد ايناها في المشروعات ايضا كما في الابراد من فيح جهنم ومن
[illegible] الخ

حاشيه متعلقه ص ١١٥

[illegible] في حديث ابي هريرة [illegible]
هذا [illegible] والمفردات للراغب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible]

شئ زائد من الدعاء وغيره فى خلال الصلوة والذى يظهر ان مركز الاجتماع واستكمال الجمع هو موضع التأمين وموضع ادراك الجمع وانه قد ادرك ولو تخلف هو الركوع وموضع ادراج المتفرقات هو الاعتدال ثم قسمت الشريعة الى نصف ظهر ذلك فى السفر والى نصف النصف ظهر ذلك فى الخوف ومنه اخذ من ادرك ركعة فهو ايضاً فى ادراك الجماعة وان فى البردين وان ثم له فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم للابلاغ الى ههنا ثم فى قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك للارسال فيما بقى وعدم التعرض له وتركهم فيه على المعهود مع الايماء الى الاتمام وسيفرغ ذلك بعد ما فرغ من تلك القسمة بينهم وهذه القسمة تكون فى الشريعة صورة اجتماع الكل لا ان يضطر الى الانفراد او جماعتين وخرج منه المذاهب والآيات صار اصلاً فى الحديث

حاشية متعلقة ص١٢٧

ص١٢٧ (قوله كانه ابرنيم) وبادراج خمس من التسبيحات بعد العشر فى صلوة التسبيح علم ان هذا موضع ادراج المتفرقات ازيد من المواضع الأخر

ص١٢٧ (قوله قال الحاكم) وردد بين ان يكون مقلوباً او موضوعاً فلم يستطع ان يعين الامر ويبيّنه.

ص١٢٧ (وعبد الله بن عون) فاما الخراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من اهل العراق.

توجيه النظر ص١٩٦ - ذكره عن الحاكم ولعله اراد مذهباً فان الذى اختاره ياقوت ان العراق ارض بابل وهى ارض الكوفة والغالب ان بغداد ليس منها وذكر ان اباحنيفة شهد تأسيس بغداد بامر المنصور لكن يظهر من التذكرة من محمد بن العلاء الى كريب وصدقة بن الفضل انهما من العراق ومن موسى بن هارون الحمال.

حاشية متعلقة ص١٢٨

ص١٢٨ (ان الاكابر الذى) وهكذا فعله فى مرسل سليمان بن يسار كما فى ص٣٢.

سنہ (قولہ اذا افتتح الصلوٰۃ الخ) معہ ما ذکرناہ فی ص ۱۲

سنہ (قولہ تکلم سرید الخ) وما لک یروی التفاوت بین رفع الاید الی الاذن وغیرہ فیکون

(قولہ رواہ الحاکم) وکذا البیہقی فی کتاب القراءۃ حیث طعن فیہا مع سوق الاسناد لما رواہ

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۹

سنہ (قولہ کثیرا جانب الخ) والذی یرید بالبال وقد یقبلہ من لہ بال ان الترک قد

کان کثیرا فی نفسہ وقل اسانیدہ کالامر الحادث فقد ظہرت احادیث الرفع اعتنوا بہا

وجعلوہ سنۃ قد ترکت او امیتت وکذلک یجری فی الجہر بآمین فی ثوب اخرت

فشددوا وجعلوہ فصلا بین اہل السنۃ وغیرہم وہکذا یقع فی تغیر الزمان بمرور

والدہر اروج ذوغیرہ

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۰

سنہ (قولہ علی الرفع) والتواتر الذی لا اذا کثر ان یکون ابو قلو او لکن فیہ مقال

سنہ (فی جزء البخاری) وص ۱ وص ۵ واخرجہ فی سنن البیہقی ص ۲

سنہ (وکان ابن ابی) ومن محارب بن دثار وہو من اہل الکوفۃ من ابن عمر رضی اللہ عنہ

سنہ (قال الکرخی) قال سنہ لا یکثر الاصوات کثرۃ وقلۃ فانہ قد یکون الرفع زیادۃ

الصلوٰۃ فی بعض کثیرۃ او قلیلۃ بعکس کثرۃ جہر الا دون

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۱

(سنہ یعلق الخ) وغایۃ ما یقولون انہ من عمل الناس

سنہ (قولہ تضعیف) فلما تواتر الرفع فی جنس الاید ومع عدم ترکہ فکان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان اشارة في الخطبة بما تركت وكما صار الخذ مع السلام وترك عند التوديع وجود السلام

سلا قوله تكبيرا بل بما على ان هذا زائد على الآخرين وهو مذهب الحنفية فيه۔

حاشيه متعلقه ص ۱۳۲

سه قوله التحية) وبعض النقل في الجواهر ماتح ما في الكنز عنه ص۱۴۲ وص۱۵۱۔

حاشيه متعلقه ص ۱۳۴

سه قوله فسوي) لكن لم يذكره كما في فتح القدير وانما اعتبره اشارة الى الاستدلال فقط وهكذا

سه قوله عن ابن عمر) وفي البداية عن عمر وهو غلط۔

سه قوله عند الشافعي) وفي نيل الاوطار وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا آه وسياتي في الصحيفة۔

سلا قوله فيشي من ماجه) ولم اجد هذه المسألة في رد المحتار۔

سلا قوله اسناده) ذكره في العمدة عن ابن بطال وانه نقل عن كثير من الاوزاعي قال بالتناوب بين التكبير والدعاء۔ وكذا تاول قول ابن شهاب في مقدمات المدونة بما ليس بظاهر والظاهر منه ما ذكره الحنفية في البداية۔

حاشيه متعلقه ص ۱۳۵

سه قوله غير المفعول) ارادوا بالمفعول ما يبقى بعد فعله تعالى كالجواهر والاجسام لا مثل افعالنا فانها تفنى ولا تبقى زمانين۔

سلا قوله بالنور) ذكر نحوه في كتاب الاسماء والصفات من البيهقي۔

حاشيه متعلقه ص ۱۳۶

سه قوله من الشكور) وهو لما علوا به فقد حصل المقصد وهو الذي كان المقصود لو كان بلغهم بالتواتر فاكتفى به ولو كانوا لم يثقوا به لظهر ان الشارع ما كان يامر لكن

الوثوق بما نقله من حفظهم ... اصحابنا ... [illegible]

انما يظهر ذلك اى مراتب الثبوت بعد عهد النبوة و ... [illegible]

لا يفرض وجوده قبل التحرير ولا يبنى عليه ... [illegible]

تركوه نقرأن ... [illegible]

بيقين هذه قرائنهم وايضا هم فى عهد النبوة متمكنين من ان يحفظوا ... [illegible]

الا كان مثل غلط بخلاف ... [illegible] ... النبى

صلى الله عليه وسلم ولا يضر ... طريق الثبوت ... [illegible]

كون العمل ... هذا.

حاشيه متعلقه ص ۱۳۴

[illegible]

ذكرنا فى ... [illegible]

[illegible] وهو ... صلى الله عليه ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلق صـ ۱۳۸

سـا (قوله حفص الخ) [illegible] هذا [illegible] في [illegible] فانه ليس في الامر خفض [illegible] في بعد حفص [illegible] بن عمر كبير في [illegible] الوادي وان لم يحل [illegible]

سـ۲ (قوله الحسن بن ابي الخ) [illegible] تقريب [illegible] شيبة بن [illegible] وهو [illegible] كما في التهذيب وهناك يحيى بن صالح [illegible] ايضا [illegible] وهو [illegible] ايضا.

سـ۳ (قوله [illegible]) [illegible] وهو [illegible] في [illegible] ذكر [illegible] غير [illegible] الاجرام [illegible] دون رفع الايدي [illegible] في [illegible] من الاحكام الوضعية [illegible] حتى [illegible] فرضا وعند هؤلاء [illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible] بن جابر في [illegible] والذين [illegible] ذكر [illegible] في [illegible] شارح [illegible] ومن اخذ [illegible] في الصلوة ايضا و[illegible] كما [illegible] ابو داود في [illegible] ابن الجوزي [illegible] في [illegible] في حديث علي [illegible] بن عمر [illegible] في [illegible] ثلاثا كما في الموطا [illegible] في [illegible] العصر و[illegible] وهو في شرح [illegible]

حاشیہ متعلق صـ ۱۳۹

سـا (قوله [illegible]) وسعيد بن جبير [illegible] من [illegible] الصحابة انما هو [illegible] ابن عباس و[illegible] ابن الزبير لا غير

سـ۲ (قوله [illegible]) [illegible] في [illegible] الزيادة [illegible] سفيان وابن المبارك

فهذا من [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

من سعيد [illegible]

صلوة [illegible]

الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سـ قوله المراد) كما قال عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا عند ابی داؤد و قال عند آخرین ثنا اصحاب محمد كما في التلخيص من الاذان كما في العلة من القنوت قبل الركوع وبعده۔

سـ قوله صـ) وقد نقص الصلوات في عهد ابي بكر رضي الله عنه۔

سـ قوله ... صـ ... لكن الضاهر ان تجويده في البراء هو السبيل الاعظم في الكوفة او بعضها عن عمرو بن مرة المرادي كما في الميزان ... ان يكون قد تحجد هو مع انه اعمى وقد يرد ان الشأن في الرجم على صدور القايسين من شأن السهقي صـ ١٢٥ امسائل ... ان الفساد في موضع الاختلاف قال في التعليق ... وافقه في علم الرفع ... الثوري الحسن بن حي ... ... لكونه قد ... وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه ... الاستذكار۔

سـ قوله ... من اساده ... حصين ... عند محمد والدارقطني۔

حاشيه متعلقه صـ ١٤١

سـ قوله من الوقت) الا سعيد بن جبير كما في الجزء ولم افهم فيه هذا في غير اهل الكوفة الا ان يكون اراد من في صدر الصفة ولكن الليث مع ما فيه من الراوة والتي ... متيمة لم يرده كما هو كذا الليث عنده هو الراوي عن سعيد بن جبير۔

سـ قوله ووائل كان) فالذي كان عندهم في داخل بلدهم انما هو حديث وائل وحده فردوه ... واستاءوا والذي جاءهم من خارج فمناظرة الاوزاعي وابن عيينة ... وقد وصل بهم حديث ابن عمر فسبقوا على توارثهم في مسلكهم ... حديث البراء ... لم يكن فيه شئ في الداخل ثم انا نتهم الخارجون ... لكني رايت في كتاب صاحب ... وهو في التهذيب من ترجمته ... السياق ... الصواب فليعلم۔

سـ١ (قوله كالصحابة) وقد اشتهر روايته كما في [illegible]

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا [illegible] في صلاة وكانوا [illegible]

على علي الأمام رواه أصحاب ابن مسعود كما ذكره [illegible]

[illegible] كما في التهذيب [illegible] شرحبيل [illegible]

وعبيدة السلماني من التذكرة والأسود بن هلال والأسود بن يزيد [illegible]

وقد حج مع أبي بكر وعمر وعثمان [illegible]

سـ١ (قوله وهم الذين [illegible]) وهم أفضل أكثر [illegible]

السلمانيين وقد كان [illegible]

كما عند البيهقي [illegible] مع رواية ابن عمر عند النسائي [illegible]

سـ١ (قوله [illegible]) ذكره في التذكرة [illegible]

حاشية متعلقة صـ ١٣٢

سـ (قوله [illegible]) [illegible]

الأسود بن يزيد [illegible]

ابن كليب [illegible] من العراق [illegible]

[illegible]

سـ (قوله [illegible]) [illegible]

وفقه [illegible]

سـ (قوله [illegible]) [illegible]

التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سـ قوله فكان تابعيا) ثم رأيته في شرح المنية قد ذكره هو في الفتح وقد اخرج احمد في مسنده لابي حنيفة ودلس اسماء من ...٣٥ ذكره في المنفعة من ابي فلان مع ٣٥٩ من المنفعة۔

سـ (قوله لم يكن بالبصرة) وقد مر في ... بن نصر لفظ اجماع اهل الكوفة وقال الدارقطني سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بهلول يقول ... قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يصلي فرأيته يرفع يديه ... فرجعت عن مذهب اهل العراق كالبهلول ... في كلام الاوزاعي حيث قال ما بال اهل الكوفة۔

واحمد بن اسحق هذا من الحنفية ذكره في الجواهر ... ابو ... آخرون من هذا البيت ذكره من بهلول اخرجه الدارقطني ... وذكره في التذكرة من شيوخه] وكذا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي من الجارود۔

سـ١٢ (والي يعلي) وقال ابن معين ابراهيم عجيب في ... وذكره في التهذيب عن سالم بن عبد الله ...١٢

حاشیہ متعلقہ ص١٢٢

سـ ... (قوله ...) ثم اذا اختار مجتهد شيئا وقال ان خلافه لا يصح كالوتر بسلامين ولكن ابقاه مجتهد فيه فلا قلق فيه ايضا لانه لا يلزم ان يعتقد مجتهد فيه ويقول بصحته عنده عند الله ولا انه اذا قال بعدم صحته ان لا يرتقيه مجتهد فيه الى مرتبة ... تن مراتب تظهر عند اجالة الرأي فقد لا يذهب الى شيء ولا يصح عنده ومع هذا لا يستطيع ان يقول ان خلاف اجتهاده باطل بتة واذا ابقاه مجتهد فيه كفى في رفع القلق ... فكيف بقي الاختلاف في كثير من الفروع فاعلمه فانه ينفعك كثيرا۔

سـ (قوله وانما الخلاف الخ) ... ان المذهب شيء ذهب اليه صاحبه اولزمه وعلم من

ص قوله ... (البخاري) ... ١٢

قرائن الحال انه يقتضيه وقد يفهم كثيرا انه يذهب الى شيء فعلا او تركا ولا يفهم
حكم الفعل والترك ومرتبته من الوجوب وخلافه او الكراهة وبينهما احتمالا
عقلية ولا يعين الاخذ باحدها قد وهذه الاحتمالات كما تقدير الممكنة للمجتهد
فربما يعين مذهبا له قد ذكرت في كتب المذهب واحتمالا احتمالا منهم من خرج و
هكذا المسألة ذكر قولان القول ... الامام هي احتمالات عقلية وان احتج الشيخ
بن ... بما ذكرناه فلا يقال انه مذهب وكذا الامام في ترك ... بين ...
امرين وحكم ... لا يقال انه مذهب وكذا مذهب الشافعي في القراءة من
تجاه الاخر وقد هذا يعرف ... بالنسبة الى الشارع وفي المقلدين بالنسبة
الى امامه ... فانه ...

صحت نامہ نیل الفرقدین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۲	ولم یمکن	ولا یمکن	۵۳	۱۴	الموطا	المؤطا
۴	۱	اخبرہ	اخبرنا	〃	۱۸	انخفض	الخفض
۵	۱۰	الموطا	لموطأ	۵۶	۲۰	فيه	في المسند
۵	۱۹	اشهر	اشهرها	۵۹	۱۳	یوجیب	یوجب
۸	۱۳	بصيغة	الصيغة	۶۰	۹	ابن عمرؓ	ابن عمر
۱۳	حاشیہ	وخطوبها	وخطوبهما	۶۳	۱۳	واحد	واحدة
۱۵	۶	حمل	نحل	〃	۱۴	كلاهما	كلامهما
۱۵	۱۵	واهقا	راهقا	۶۹	۴	من قبل انفسه	من قبل نفسه
۱۶	۱۶	منكبيه	منكبيه	۷۰	۱	۱۶۵	۲۱۵
۱۶	۱۶	رأيت	رايت	〃	۳	أنا عبدالله	عن عبدالله
۱۳	۱۶	الموافقين	الموفقين	۷۳	۱۳	ص۳ کنز	ج۲ کنز
۱۴	۱۲	نصرنه	نصرفه	۷۴	۲	ابی ادریس	ابن ادریس
۳۵	۱۰	النسالی	النسائی	〃	۷	فی الجملة	فی الجملة
۳۶	۱۸	الرأية	الراية	۷۶	۵	ابراهم	ابراهیم
۳۱	۴	الزبیدی	الزبیری	۷۷	۶	تثبت	یتثبت
۴۰	۵	المدنییین	المدنیین	〃	۱۱	وبالجملة	وبالجملة
۴۲	۱۳	سهل بن جحش	عبدالله بن جحش	〃	۱۴	للقرب	القرب
۴۴	۱۳	قدع	قدع	〃	〃	رأو	رأوا
۵۰	۶	الخزاعی	البزاری				

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸۳	۱۸	نقل المالکیة	نقل المالکیة	[illegible]	۹	[illegible]	[illegible]
۸۳	۲	وقال	وقال	۱۱۰	۱۳	یختص	یختص
۹۳	۱۷	بالقراة	بالقراة	۱۱۸	۱۳	الطبرانی	الطبرانی
۹۳	۲	بخوامه	بخوامه	۱۱۹	۵	[illegible]	[illegible]
۹۸	۱۰	حفظا	حفظا	[illegible]	۹	الاستکرار	الاستکرار
۵	۱۳	نثبت	نثبت	۱۲۱	۱۵	بعض	بعض
۵	۱	الواحد	الواحد	۱۲۳	۳	[illegible]	[illegible]
۱۰۰	۱۳	[illegible]	[illegible]	۱۲۳	۹	[illegible]	[illegible]
۵	۱۸	بعلم	بعلم	۱۲۴	۱۹	[illegible]	[illegible]
۱۰۱	۹	فعله	فعله	۱۲۹	۳	[illegible]	[illegible]
۱۰۳	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۳۰	۱۹	[illegible]	[illegible]
۱۰۴	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	قال	قال	[illegible]		[illegible]	[illegible]
۱۰۸	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۴۰	۹	[illegible]	[illegible]
۱۱۳	۵	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۹	[illegible]	[illegible]